

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تقرير

### لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

## حمل

مشروع قانون رقم 142.12

يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ويحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

الولاية التشريعية: 2015-2006  
السنة التشريعية: 2013-2012  
دورة أبريل 2014

الأمانة العامة  
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي - كما أحيل من مجلس النواب.-

وقد تمت دراسة هذا المشروع قانون خلال الاجتماع الذي عقده اللجنـة يوم الأربعـاء 16 يولـيو 2014، برئـاسـة السيد عبد السلام بلـقـشور رئيس اللـجـنة، وبـحـضـورـ السيد عبد القـادـر اـعـمـارـةـ وزـيـرـ الطـاـقةـ وـالـمـاـءـ وـالـمـاـدـنـ وـالـبـيـئـةـ الـذـيـ قـدـمـ عـرـضاـ قـيـماـ ذـكـرـ مـنـ خـلـالـهـ.

بـأـهـافـ وـمـضـامـينـ هـذـاـ مـشـرـوعـ وـالـمـتـمـثـلـةـ فـيـ:

#### 1- الإطار العام:

يندرج مشروع قانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي في إطار :

- ✓ تكميل وتعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بالسلامة والأمن النووي والإشعاعي.

- ✓ ترجمة التزامات المغرب تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجتمع الدولي إلى نصوص تشريعية وقانونية.

## 2- أهداف مشروع القانون

- ✓ المنشآت والأنشطة النووية الحالية والمستقبلية.
- ✓ استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض أخرى (طبية وصناعية).
- ✓ الأمان النووي والإشعاعي.
- ✓ تدبير النفايات المشعة.
- ✓ نقل المواد النووية والمشعة.
- ✓ الاستعداد لحالة الطوارئ النووية والإشعاعية.
- ✓ الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية.
- ✓ الضمانات وعدم الانتشار.
- ✓ الخدمات التقنية المعتمدة في مجال الأمن والسلامة.

## 3- تصنيف وتراخيص المنشآت والأنشطة

### الفئة 1 تضم:

- المنشآت النووية والأنشطة النووية

- منشآت التخزين النهائي للنفايات النووية.

ترخص الإدارة المنشآت والأنشطة من الفئة 1 بعد دراسة الملف من طرف الوكالة وإبداء رأيها.

### الفئة 2 تضم:

المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة (باستثناء المواد النووية) كالأجهزة التي تشمل على المواد المشعة المذكورة والأجهزة التي تبعث منها إشعاعات مؤينة ومسرعات الجزيئات.

تدرس الوكالة الملفات وتحمّل الرخص المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة 2.

## المهام الأساسية لـ الوكالة

- ✓ دراسة ملفات طلبات الترخيص المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة 1.
- ✓ دراسة التصاريح وملفات طلبات الترخيص ومنح الرخص المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة 2.
- ✓ مراقبة المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة بما فيها المواد النووية والمواد المشعة.
- ✓ منح الاعتمادات للهيئات التقنية المختصة.
- ✓ اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي للإدارة.
- ✓ تقديم الاستشارة إلى السلطات الحكومية حول القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.
- ✓ ربط علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة في بلدان أخرى وكذا مع منظمات دولية أو إقليمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض مناقشتهم لمضامين العرض الذي تقدم به السيد وزير، أكد السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع قانون الذي يندرج في إطار تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين، وكذا تفعيلاً لالتزامات المغرب تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجتمع الدولي، وتنظيم الأنشطة التي تستعمل مصادر الإشعاعات الأيونية بوضع نظام قانوني للترخيص والمراقبة والتفتيش، وتحديد القواعد التي تنظم السلامة والأمن في

المجالين النووي و الإشعاعي، و كذا إحداث "وكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي" التي ستتكلف لحساب الدولة، بمراقبة مدى احترام أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع وبدون تعديل على مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي .

## مقرر اللجنة

يوسف بنجلون





المملكة المغربية  
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

مشروع قانون رقم 142-12  
يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

عرض الدكتور عبد القادر اعمارة  
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة  
 أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الاربعاء 16 يوليوز 2014

# **محاور العرض**

- 1. الإطار العام**
- 2. الإطار القانوني النموي المعمول به حاليا**
- 3. التزامات المغرب تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجتمع الدولي**
- 4. نواصص الإطار القانوني الحالي**
- 5. مشروع قانون رقم 142-12**

## الإطار العام

يندرج مشروع قانون رقم 142-12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي في إطار:

- ✓ تكميل و تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بالسلامة والأمن النووي والإشعاعي
- ✓ ترجمة التزامات المغرب تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجتمع الدولي إلى نصوص تشريعية و قانونية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

## الإطار القانوني النووي المعتمل به حاليا

يتكون الإطار القانوني المعتمل به حاليا في مجال الأنشطة النووية من مجموعة من النصوص التشريعية والقانونية التي أصدرها المغرب، وتتجلى أهم هذه النصوص في :

✓ قانون رقم 71-005 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات المؤينة

• مرسوم رقم 2-94-666 الصادر في 7 ديسمبر 1994 المتعلق بالترخيص ومراقبة المنشآت النووية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

## الإطار القانوني النووي المعمول به حالياً (تابع)

• مرسوم رقم 30-97-2 الصادر في 28 أكتوبر 1997 بتطبيق القانون رقم 71-005 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات المؤينة

• مرسوم رقم 132-97-2 الصادر في 28 أكتوبر 1997 المتعلق باستعمال الأشعة المؤينة لأغراض الطب وطب الأسنان

✓ قانون رقم 02-12 الصادر في 7 يناير 2005 المتعلق بالمسؤولية المدنية في حالة وقوع أضرار نووية ومرسومه التنظيمي

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

2

## الإطار القانوني النووي المعمول به حالياً (تابع)

حالياً هناك هيئةان للأمن :

• هيئة الأمن النووي : وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

• هيئة الأمن الإشعاعي : وزارة الصحة (المركز الوطني للحماية من الإشعاعات)

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

3

## الالتزامات المغرب تجاه الوكالة الدولية والمجتمع الدولي

### الالتزامات المصادق عليها :

- ✓ معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ✓ الاتفاقية المبرمة بين المغرب و الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات بموجب معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ✓ البروتوكول الإضافي للاتفاقية المبرمة بين المغرب و الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات
- ✓ اتفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية
- ✓ اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو إشعاعي
- ✓ اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي
- ✓ الاتفاقية المشتركة بشأن أمن التصرف في الوقود المستهلك و أمن التصرف في النفايات المشعة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

## الالتزامات المغرب تجاه الوكالة الدولية والمجتمع الدولي (تابع)

### الالتزامات الموقع عليها :

✓ اتفاقية الأمن النووي (لم يتم بعد المصادقة عليها)

### الالتزامات أخرى:

✓ مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وسلامتها

✓ المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي :

- أول اجتماع لهذه المبادرة نظم بالمغرب في نوفمبر 2007
- المغرب يترأس منذ 2011 إلى يومنا هذا مجموعة عمل من بين المجموعات الثلاث التي تكون هذه المبادرة

✓ قمة السلامة النووية (واشنطن 2010 ، سبتمبر 2012 ، لاهاي 2014)

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

## الالتزامات المغرب تجاه المجتمع الدولي (تابع)

### قمة السلامة النووية لاهاي 2014:

انعقدت في 24 و 25 مارس 2014

أهداف ومكتسبات القمة:

- تعزيز السلامة النووية
- الحد من التهديد المستمر للإرهاب النووي
- تقييم التقدم الذي أحرز منذ قمة واشنطن 2010
- إصدار بيان يحدد التوصيات المطالب الاشتغال عليها من طرف الدول المشاركة، إلى غاية انعقاد القمة المقبلة 2016

مساهمة المغرب:

- تقديم تقرير يخص المنجزات التي حققها المغرب منذ 2010
- تقديم فيلم يتعلق بتمرين لتقييم مدى استجابة المغرب و الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحالة الطوارئ الإشعاعية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

## نواقص الإطار القانوني الحالي

مجال تطبيق الإطار القانوني النووي المعمول به الآن (قانون رقم 71-005 والنصوص التطبيقية له) محدود ويتصف بما يلي:

✓ غياب الاستقلالية بين وظائف تنمية الاستعمال والمراقبة القانونية

✓ غياب المطابقة مع الالتزامات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

## نواقص الإطار القانوني الحالي (تابع)

**غياب أو عدم كفاية الأحكام المتعلقة بما يلي :**

- ✓ الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية
- ✓ سلامة المصادر المشعة
- ✓ الضمانات وعدم الانتشار
- ✓ الأمان النووي والإشعاعي
- ✓ الاستعداد لحالة الطوارئ النووية والإشعاعية
- ✓ تدبير النفايات المشعة
- ✓ نقل المواد المشعة
- ✓ الخدمات التقنية المعتمدة (في مجال المراقبة التقنية و التكوين وقياس النشاط الإشعاعي)

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

**تقديم مشروع قانون رقم 142-12  
المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي  
وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين  
النووي والإشعاعي**

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

## أهداف مشروع القانون

- ✓ تنظيم الأنشطة التي تستعمل مصادر الإشعاعات المؤينة بوضع نظام قانوني للترخيص والمراقبة والتفتيش مطابق للمعايير الدولية
- ✓ إحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والتي ستتكلف لحساب الدولة، بمراقبة مدى احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

10

## مجال تطبيق مشروع القانون

- ✓ المنشآت والأنشطة النووية الحالية والمستقبلية
- ✓ استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض أخرى (طبية وصناعية)
- ✓ الأمن النووي والإشعاعي
- ✓ تدبير النفايات المشعة
- ✓ نقل المواد النووية والمشعة
- ✓ الاستعداد لحالة الطوارئ النووية والإشعاعية
- ✓ الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية
- ✓ الضمانات وعدم الانتشار
- ✓ الخدمات التقنية المعتمدة في مجال الأمن والسلامة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

11

## تصنيف و ترخيص المنشآت والأنشطة

**الفئة I تضم :**

- المنشآت النووية والأنشطة النووية
- منشآت التخزين النهائي للنفايات النووية

ترخص الإدارة المنشآت والأنشطة من الفئة I بعد دراسة الملف من طرف الوكالة وإبداء رأيها

**الفئة II تضم :**

المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة (باستثناء المواد النووية) كالأجهزة التي تشتمل على المواد المشعة المذكورة و الأجهزة التي تتبع منها إشعاعات مؤينة و مسرعات الجزيئات

تدرس الوكالة الملفات وتنمّح الرخص المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة II

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

12

## المهام الأساسية للوكالة

- ✓ دراسة ملفات طلبات الترخيص المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة I
- ✓ دراسة التصاريح وملفات طلبات الترخيص ومنح الرخص المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة II
- ✓ مراقبة المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة بما فيها المواد النووية والمواد المشعة
- ✓ منح الاعتمادات للهيئات التقنية المختصة
- ✓ اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي للإدارة
- ✓ تقديم الاستشارة إلى السلطات الحكومية حول القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي
- ✓ ربط علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة في بلدان أخرى وكذلك مع منظمات دولية أو إقليمية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

13

## مكونات مشروع القانون

يحتوي مشروع القانون على 187 مادة موزعة على سبعة عشر باب ومقسمة على أربعة أقسام :

- القسم الأول : الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي
- القسم الثاني : البحث عن المخالفات ومعايتها – العقوبات
- القسم الثالث : الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي
- القسم الرابع : أحكام ختامية

### القسم الأول: الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

يتكون هذا القسم من إحدى عشرة باب ويتناول بالأساس:

- ✓ باب للتعريف و هي متداولة و منصوص عليها من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ✓ أبواب خاصة بالتصنيف و الترخيص والتصرير المتعلق بالمنشآت والأنشطة التي تستعمل مصادر الإشعاعات المؤينة
- ✓ أبواب خاصة بالحماية من الإشعاعات المؤينة واستعمالها لأغراض الطب
- ✓ باب خاص بالحماية المادية و السلامة والضمانات وعدم الانتشار
- ✓ باب خاص بمخططات الطوارئ
- ✓ باب خاص بالهيئات التقنية المعتمدة

## القسم الثاني : البحث عن المخالفات ومعاينتها – العقوبات

يتكون هذا القسم من بابين ويتناول:

- ✓ باب خاص بالبحث عن المخالفات ومعاينتها من طرف مفتشين مؤهلين و منتدبين خصيصاً لهذا الغرض من طرف الوكالة
- ✓ باب خاص بالعقوبات الإدارية والجناحية المطبقة على المنشآت والأنشطة من الفئتين I و II

## القسم الثالث: الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والشعاعي

يحتوي هذا القسم على أربعة أبواب من أهمها:

- ✓ باب يتعلق بإحداث الوكالة والقيام بمهامها دون ممارسة أي وظيفة تتعلق باستعمال الطاقة النووية أو مصادر الأشعارات المؤينة أو النهوض بها
- ✓ باب خاص بأجهزة الإدارة والتسخير
- ✓ باب يتعلق بالتنظيم المالي والمستخدمين

## القسم الرابع : أحكام ختامية

**يضم هذا القسم مادتين:**


- ✓ مادة تحدد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المقتضيات التنظيمية المتخذة لتطبيق القسم المتعلق بإحداث الوكالة في الجريدة الرسمية. كما تحدد هذه المادة الأحكام التي سيتم نسخها ابتداء من نفس التاريخ.
- ✓ مادة تبين أنه يمكن عند الحاجة اتخاذ كل تدبير آخر لازم للتطبيق التام لهذا القانون بموجب نص تنظيمي.

**مشروع القانون  
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه  
بدون تعديل**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



## مشروع قانون رقم 142.12

يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي  
وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين  
النووي والإشعاعي .

( كما وافق عليه مجلس النواب في 25 يونيو 2014 )

نسخة مطبقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 142.12

يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي  
وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

**وقود مستهلك** : الوقود النووي الذي تعرض للإشعاع في قلب المفاعل والذى تم سحبه منه بصفة نهائية ؟

**عنى** : الطارئ أو البناء الفيزيائى المعد لتفادى إلقاء أو تشتتى المواد المشعة أو للتحكم فيه ؟

**تلوك** : الوجود غير المقصود أو غير المرغوب فيه لمواد مشعة على سطح ما أو داخل مواد صلبة أو سائلة أو غازية، بما في ذلك جسم الإنسان أو العملية التي تؤدي إلى هذا الوجود ؟

**لوردة الوقود** : مجموع العمليات المرتبطة بإنتاج الطاقة النووية، ولا سيما :

أ) استخراج معدن الأورانيوم أو الثوريوم ومعالجته ؛

ب) تخصيب الأورانيوم ؛

ج) صناعة الوقود النووي ؛

د) استغلال المفاعلات النووية، بما فيها مفاعلات الأبحاث ؛

هـ) إعادة معالجة الوقود المستهلك ؛

و) كل أنشطة تببير النفايات، بما فيها الإخراج من الخدمة، المرتبطة بالعمليات المتعلقة بإنتاج الطاقة النووية ؛

ز) كل نشاط بحث تطويري ذي صلة ؛

**نفاية مشعة** : النفاية المحتوية على نويدات مشعة يفوق تركيزها أو نشاطها مستويات التحرير المحددة بنص تنظيمي أو الملوثة بها ؟

**إخراج من الخدمة** : جميع المراحل الراامية إلى رفع المراقبة على منشأة باستثناء منشآت تخزين النفايات المشعة النهائية، وتشتمل هذه المراحل على عمليتي إزالة التلوث والتفكير ؛

**إزالة الثروة** : التخلص الكلي أو الجزئي من التلوث بواسطة عمليات فيزيائية أو كيمائية أو بيولوجية متعددة ؛

**جرعة** : قياس الطاقة التي يودعها إشعاع في هدف ما ؛

**وضع في مستوئع** : الاحتفاظ بمصادر مشعة أو وقود مستهلك أو نفايات مشعة في منشأة تتولى عزلها بهدف استعادتها لاحقا ؛

**تجارب التشغيل** : مجموع عمليات تشغيل النظم والمكونات المصنوعة لمنشآت وأنشطة والتأكد من أن هذه النظم والمكونات مطابقة للتصميم ومستجيبة لمعايير الأداء المطلوبة ؛

**معايير** : قياس أو ضبط أداة أو مكون من المكونات أو نظام قصد التأكد من أن دقته أو استجابته مقبولة ؛

**إجلاء النفايات المشعة** : إرسال أو تنظيم عملية إرسال النفايات المشعة نحو وجهة معينة، مؤقتة أو نهائية، ولاسيما بفرض تحويلها أو تخزينها نهائيا أو وضعها في مستودع ؛

**تقييم الأمان** : تقييم جميع الجوانب التي تخص نشاطا أو منشأة والمتعلقة بالأمن ؛

## القسم الأول

### الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

#### الباب الأول

##### تعاريف

##### المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي :

**مسرع الجزيئات** : الجهاز الكهرومغناطيسي الذي ينقل إلى جزيئات أئيونية طاقة حركية كافية لجعل الأشياء أو المواد مشعة ؛

**اتفاق الضمان** : الاتفاق بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في يناير 1973 والذي بدأ العمل به في فبراير 1975 ؛

**نشاط** : كل عمل إنساني يتمثل في جلب مصادر تعرض أو طرق تعرض إضافية أو في تمديد التعرض ليشمل أكبر عدد من الأشخاص أو في تغيير شبكة طرق التعرض انطلاقا من مصادر موجودة، مؤديا بذلك إلى الرفع من تعرض الأشخاص أو من احتمال تعرضهم أو من عدد المعرضين منهم ؛

**نشاط التويدات المشعة** : الكمية A لقدر التويدات المشعة في حالة معينة من حالات الطاقة وفي وقت معين التي يشار إليها بالتعريف التالي  $A(t)=dN/dt$ , حيث  $dN$  هي القيمة المتوقعة لعدد التحولات النووية التقائمة المطابقة لهذه الحالة الطاقية خلال المدة الزمنية  $dt$ . وتساوي وحدة النظام الدولي للنشاط معكوس الثانية (S<sup>-1</sup>) وتسمى البيكريل (Bq) ؛

**نشاط كثفي** : النشاط عن كل وحدة كتلة يعبر عنه بالبكريل عن كل كيلوجرام ؛

**نشاط نووي** : النشاط المتصل بمنشأة نووية أو بمواد نووية ؛

**الوكالة** : الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المحدثة بموجب القسم الثالث من هذا القانون ؛

**تحليل الأمان** : تقدير الأخطار المحتملة المرتبطة بممارسة أحد الأنشطة ؛

**تحسيس خصائص النفايات** : تحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية والإشعاعية للنفايات بهدف إثبات مدى ضرورة القيام بعمليات التمهيد لمعالجة النفايات أو معالجتها أو توضيبها أو إمكانية مناولتها أو تحويلها أو وضعها في مستودع أو تخزينها بصفة نهائية لاحقا ؛

**مصالحة الماءين :** تحويل المعادن المشعة المستخرجة بهدف الحصول على مركز بطريقة كيميائية ؛

**إغلاق :** إنهاء جميع العمليات بعد مرور وقت معين على وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في منشأة للتخزين النهائي، وتتضمن هذه العمليات آخر الإنجازات أو الأشغال الأخرى الالزامية لضمان أمن المنشأة على المدى البعيد ؛

**مروي :** كل شخص معنوي يسند إليه صاحب رخصة تفويضاً كلياً أو جزئياً في شأن الالتزامات المتعلقة بتصميم مصدر أو صنعه أو إنتاجه أو بنائه ؛

**تبسيير النفايات المشعة :** جميع الأنشطة الإدارية والتقنية المتعلقة بمناولة النفايات المشعة ومعالجتها الأولية ومعالجتها وتوضيبها ونقلها ووضعها في مستودع تخزينها نهائياً ؛

**تبسيير الوقود المستهلك :** جميع الأنشطة المتعلقة بمناولة الوقود المستهلك أو وضعه في مستودع باستثناء النقل خارج الموقع ؛

**استثمار :** التقويم الفعلي لمادة نووية ومعدات ومعلومات وتكنولوجيا ذات الصلة قديماً من لدن دولة مصدرة لفائدة المملكة المغربية ؛

**عارض :** كل واقعة لا إرادية، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو الأحداث المسببة أو بواarden الحادثة أو الأحداث التي تم تقاديمها في آخر لحظة أو عيوب أخرى أو التصرفات غير المرخص بها، الكيدية منها أو غير الكيدية، والتي لا يمكن تجاهل أثارها الفعلية أو المحتملة في ما يخص الحماية أو الأمان ؛

**منشأة تبسيير النفايات المشعة :** المنشأة المصممة خصيصاً لمناولة النفايات المشعة أو معالجتها أو توضيبها أو وضعها في مستودع؛

**منشأة نووية :** المنشأة، بما فيها المبني والتجهيزات المرتبطة بها التي تنتج فيها مواد نووية أو تحول أو تستعمل أو تناول أو توضع في مستودع أو تخزن نهائياً، وتشمل المنشأة النووية على الخصوص معمل صناعة الوقود النووي والمحطة النووية ومفاعل الأبحاث، بما في ذلك المجمعات الحرجة دون المرجة ومنشأة إيداع الوقود المستهلك ومعمل التخصيب أو منشأة إعادة المعالجة ؛

**تقطيع ستعجل :** القيام بأعمال للتخفيض من عواقب حالة طوارئ على صحة الأشخاص وأمنهم وجودة الحياة والممتلكات والبيئة، ويمكن كذلك أن تكون أساساً لاستئناف النشاط الاقتصادي والاجتماعي العادي؛

**تحريض :** إعفاء مواد مشعة أو أشياء مشعة مرتبطة بأنشطة مرخص بها من كل مراقبة لاحقة تمارسها الوكالة ؛

**هد الجرعة :** قيمة الجرعات التي يتلقاها الأفراد الناتجة عن أنشطة خاصة للرقابة والتي لا يسمح بتجاوزها ؛

**تقييم التهليق :** عملية تحليل منهجي للمخاطر المرتبطة بمنشآت أو أنشطة أو مصادر داخل حدود المملكة أو خارجها بهدف الكشف عن :  
أ) الأحداث والمناطق المرتبطة بها التي قد يكون من الضروري القيام بأعمال حماية من أجلها داخل المملكة ؛  
ب) الأعمال التي قد تكون فعالة للتخفيض من عواقب تلك الأحداث ؛

**الشخص المسؤول أو إعادة فحص الأسن :** إعادة تقييم منهجية لأمن منشأة أو نشاط قائم يتم على فترات منتظمة من أجل التصدي للآثار المتراكمة للتقاديم والتغيرات وتجربة الاستغلال والتطور التقني وجوانب اختيار الموقع، بهدف ضمان مستوى رفيع من الأمن طوال اشتغال المنشأة أو النشاط ؛

**إقصاء :** الإقصاء المتعمد لفئة خاصة من فئات التعرض من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون لأنها لا تعتبر قابلة للمراقبة بموجب هذا القانون، ويسمى التعرض المذكور بالعرض المقصى ؛

**إعفاء :** قرار الوكالة بعدم إخضاع مصدر أو ممارسة لبعض عناصر المراقبة القانونية أو كلها لكون التعرض، بما فيه التعرض المحتمل، الناتج عن المصدر أو عن الممارسة ضعيفاً جداً حتى يستدعي تطبيق تلك العناصر أو أن ذلك يمثل الخيار الأمثل للوقاية، بغض النظر عن المستوى الفعلي للجرعات أو المخاطر ؛

**مستقل :** كل هيئة أو شخص حاصل على رخصة ويتحمل مسؤولية الأمان النووي أو الأمان الإشعاعي أو أمن النفايات المشعة أو أمن النقل عند ممارسة أنشطة أو في ما يتعلق بكل منشأة نووية أو مصدر الإشعاعات المؤينة ؛

**تصنيف :** التقويم الفعلي لمادة نووية ومعدات ومعلومات وتكنولوجيات ذات الصلة من قبل المملكة المغربية لفائدة دولة مستوردة ؛

**تعرف :** التعريض للإشعاعات المؤينة أو التعرض لها ؛

**تعرف الجمهور :** تعرض أشخاص من الجمهور لمصادر إشعاعات ناتج عن مصادر إشعاعات والأنشطة المرخص بها والتعرض الناتج عن حالات التدخل، ما عدا التعرض المهني أو الطبي أو التعرض للإشعاعات الطبيعية المحلية العادية ؛

**تعرف طارئ :** التعرض الذي يقع في حالة طوارئ، ويمكن أن يتعلق الأمر بتعرض غير مخطط له ناتج مباشرة عن حالة الطوارئ، وي تعرض مخطط له لأشخاص متدخلين للتخفيض من عواقب حالة الطوارئ ؛

**تعرف طبي :** تعرض المرضى أثناء إجراء تشخيص طبي لهم بما في ذلك التشخيص الذي يتطلبه طب الأسنان بسبب التعرض التشخيصي أو التعرض العلاجي ؛

**تعريف مهني :** مجموعة التعرضات التي تطال العمال خلال عملهم، باستثناء التعرضات المقصاة أو التعرضات الناتجة عن ممارسات أو مصادر معفاة ؛

**مخطط الطوارئ** : وصف الأهداف والتوجهات وأنشطة التدخل في حالة الطوارئ ووصف البنية والسلط والمسؤوليات التي تمكّن من تدخل منهجي ومنسق وفعال. ويشكل مخطط الطوارئ أساساً لإعداد مخططات أخرى ومساطر وقوائم للمراقبة :

**ملتئج النفايات** : المستقل المسؤول عن منشأة أو نشاط يخلف نفايات : **الحماية من الإشعاعات المؤينة أو الحماية الإشعاعية أو الحماية من الإشعاعات** : حماية الأشخاص من آثار التعرض للإشعاعات المؤينة ووسائل تؤمن هذه الحماية :

**الحماية المادية** : تدابير حماية المواد النووية أو المنشآت المرخص لها والمعدة لمنع الولوج غير المرخص به إلى المنشآت وأخذ المواد القابلة للانشطار دون ترخيص أو أعمال التخريب بالنظر إلى الضمانات، كالضياعات المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية :

**مشع** : ذو نشاط إشعاعي تنبئ منه إشعاعات مؤينة أو جزيئات أو يتعلق بانبعاثها :

**نشاط إشعاعي** : ظاهرة التحلل العشوائي التلقائي للذرات والتي يواكبها عادة انبعاث إشعاع :

**إشعاعات مؤينة** : لأغراض الحماية الإشعاعية، الإشعاع قادر على إنتاج أزراوج من الأيونات في المادة البيولوجية :

**مقطوعات مشعة** : المواد المشعة المتأتية من مصدر مرتب بممارسة يتم إلقاءها في البيئة في شكل غاز أو بخارات أو مواد صلبة أو سائلة عموماً قصد ذوبانها وتشتيتها :

**إعادة المعالجة** : الطريقة أو العملية التي يكون هدفها استخراج النظائر المشعة من الوقود المستهلك لأجل استعمال لاحق :

#### **مخاطر إشعاعية :**

- آثار التعرض للإشعاعات الضارة بالصحة، بما في ذلك احتمال حدوث تلك الآثار:
  - كل المخاطر الأخرى المتعلقة بالأمن بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالنظم الإيكولوجية للبيئة التي قد تكون نتيجة مباشرة:
  - للتعرض للإشعاعات:
  - لوجود مواد مشعة بما فيها النفايات المشعة أو إلقاءها في البيئة؛
  - لفقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي أو تفاعل نووي متسلسل أو مصدر مشع أو أي مصدر آخر للإشعاعات؛
- تخيّب** : كل عمل متعمد يوجه ضد منشأة نووية أو مواد نووية أثناء استعمالها أو وضعها في مستودع أو نقلها ويكون من شأنه أن يمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصحّة أو بسلامة المستخدمين أو الجمهور أو البيئة مسبباً حدوث تعرّض للإشعاعات أو إلقاء مواد مشعة؛

**السلامة** : السلامة النووية والسلامة الإشعاعية؛

**هليوك الاستغلال وشروطه** : مجموع القواعد التي تبين حدود القياسات والإمكانيات الوظيفية ومستويات فعالية التجهيزات والمستخدمين والتي تصادر عليها الوكالة من أجل اشتغال أمن لمنشأة مخصوص لها :

**مادة فروبية** : البلوتونيوم، باستثناء ذلك الذي يتجاوز تركيزه النظيري 80% من البلوتونيوم 238 والأورانيوم 233 والأورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233 والأورانيوم الذي يحتوي على خليط النظائر الموجودة في الطبيعة، باستثناء ما كان منه في شكل معدن أو بقايا المعدن وكل مادة تحتوي على عنصر أو أكثر من العناصر أو النظائر المشار إليها أعلاه :

**مادة مشعة** : كل مادة تحتوي على نويدة أو نويدات مشعة لا يمكن تجاهل نشاطها أو تركيزها في ما يتعلق بالحماية الإشعاعية :

**تدابير الأمان** : كل عمل يمكن إنجازه أو كل شرط يمكن استيفاؤه أو كل مسيطرة يمكن اتباعها قصد الاستجابة للمقتضيات الأساسية لقواعد الأمن:

**مناجم أو منشأة معالجة المعادن المشعة** : منشأة استخراج أو معالجة المعادن التي تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم.

ويراد منجم المعادن المشعة كل منجم تستخرج منه معادن تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم بكميات أو تركيزات كافية تبرر تثمينها أو تستخرج منه المعادن التي تحتوي على تلك النويدات المشعة بكميات أو تركيزات تفرض اتخاذ تدابير الحماية الإشعاعية المحددة من قبل الوكالة.

ويراد بمنشأة معالجة المعادن المشعة كل منشأة تحول فيها المعادن المشعة المستخرجة بهدف الحصول على مادة مركزة بواسطة طرائق فيزيائية أو كيميائية :

**مستوى التعرّف** : القيمة المحددة بنص تنظيمي والمعبر عنها في شكل نشاط حجمي أو كتلي أو نشاط كلي أو هما معاً والتي يمكن ببلوغ مستواها أو مستوى أعلى منه إعفاء بعض مصادر الإشعاعات المؤينة من تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

**مستوى الإعفاء** : القيمة المحددة بنص تنظيمي والمعبر عنها في شكل تركيز النشاط أو نشاط كلي أو صبيب الجرعة أو الطاقة الإشعاعية :

**مستوى وجوب التخلص** : مستوى الجرعة الممكن تفاديه والذي يتطلب تطبيق إجراء حماية خاصة في حالة طوارئ أو حالة تعرض مزمن :

**معايير الأمان** : المعايير المنصورة طبقاً للنظام الأساسي للرکالة الدولية للطاقة الذرية :

**شخص سختص في الحماية الإشعاعية** : كل شخص مؤهل تقنياً في مسائل الحماية الإشعاعية المرتبطة بنوع من الممارسات، يعيّنه المستغل للإشراف على تطبيق قواعد الأمان :

**الأمن الإشعاعي** : التدابير الهادفة إلى التقليل إلى أقصى حد من احتمالات الحوادث التي تسببها المصادر المشعة والتخفيض من عواقبها في حالة وقوعها.

## باب الثاني

### أحكام عامة

#### المادة 2

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر إشعاعات مؤينة.

وتحم هذه الأنشطة ما يلي :

- تصميم منشآت تستخدم فيها مصادر إشعاعات مؤينة وبناؤها وتجارب تشغيلها واستغلالها وصيانتها وكذا إيقاف تشغيلها بصفة نهائية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إخراجها من الخدمة وتفككها؛
- صنع مصادر إشعاعات مؤينة واقتناوها واستيرادها وتصديرها وعيورها وتزييعها وحيازتها واستعمالها وتقويتها بعوض أو بغير عوض ونقلها ووضعها في مستودع وإخلاؤها؛
- تدبير النفايات المشعة؛
- استخراج المعادن المشعة ومعالجتها.

#### المادة 3

يسنتى من مجال تطبيق هذا القانون التعرض :

- النشاط الإشعاعي الطبيعي داخل الجسم البشري أو الحياني؛
- للرادون المنبعث من المواد المستعملة في بناء المساكن؛
- للأشعة الكونية على سطح الأرض؛
- لتركيزات النويدات المشعة الطبيعية التي توجد في المواد الأولية وفي جميع المصادر الأخرى التي لم يدخل عليها تغيير نتيجة أنشطة الإنسان؛

نتيجة الأنشطة والمصادر المرتبطة بها والتي يكون فيها نشاط النويدات المشعة أو صبيب الجرعة أو طاقة الإشعاع أقل من مستويات الإعفاء المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 4

تصنف الأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه وكذا المنشآت والمصادر المشعة المرتبطة بها إلى فئتين كما هي مبينة بعده :

الفئة A، وتضم :

- المنشآت النووية والأنشطة النووية كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه؛
- منشآت التخزين النهائي.

**السلامة النووية** : التدابير الهادفة إلى منع أو كشف سرقة أو تخريب أو لوج غير مرخص به أو نقل غير مشروع أو أي أفعال كيدية أخرى تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو منشآت ذات صلة، والرامية كذلك إلى التدخل في مثل تلك الحالات ؛

**السلامة الإشعاعية** : التدابير الهادفة إلى منع ولوج غير مرخص به إلى المصادر المشعة أو إلى حمايتها وكذا فقدان المصادر المذكورة أو سرقتها أو تفويتها بدون ترخيص ؛

**حالة الطوارئ** : الحالة غير الاعتيادية التي تتطلب إجراء فوريقصد التخفيف من خطر أو عواقب وخيمة على صحة وأمن الأشخاص وجودة الحياة والمتاحات والبيئة. ويتعلق الأمر بحالات طوارئ نووية أو إشعاعية وكذا بحالات طوارئ تقليدية مثل الحرائق أو إلقاء مواد كيماوية خطيرة أو العواصف أو الزلازل. وتدخل في هذا الإطار الحالات التي تبرر القيام بإجراء فوري للتخفيف من آثار خطر بين ؟

**مصدر خارج المكان** : المصدر المشع المتخلل عنه أو المفقود أو الصائم أو المسروق أو الذي تم تفويته بدون ترخيص؛

**مصدر إشعاعات المؤينة** : المصدر الذي تبعث منه أشعة قادرة على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة البيولوجية. ويشمل هذا المصدر المادة المشعة والمادة النووية والأجهزة الكهربائية المولدة للإشعاعات المؤينة ؛

**مصدر متقادم** : يعتبر مصدراً متقادماً بعد مرور عشر سنوات على الأكثر بعد تاريخ تسليم الرخصة أو الإذاء بالتصريح، ما عدا في حالة التمديد المسموح به من لدن الوكالة ؛

**مصدر مشبع** : المادة المشعة المختومة بصفة دائمة داخل كبسولة أو المثبتة في شكل مادة صلبة وليس معفاة من المراقبة. ويشمل ذلك أيضا كل مادة مشعة تنطلق إذا كان المصدر المشع يسمح بالتسرب أو كان مكسورا، ولكنه لا يشمل المواد المعبأة لفرض التخزين النهائي أو المواد النووية الموجودة داخل دورات الوقود النووي لفاعلات البحوث والقوى ؛

**مصدر مفترض** : المادة المشعة المختومة بصورة دائمة داخل كبسولة أو المثبتة في شكل مادة صلبة ؛

**مصدر غير مشبع** : المصدر المشع الذي لا تتوفر فيه أركان تعريف المصدر المختوم ؛

**تخزين النهائي** : وضع النفايات المشعة في منشأة ملائمة دون نية استردادها ؛

**الأمن** : الأمن النووي والأمن الإشعاعي ؛

**الأمن النووي** : الحصول على شروط استغلال مقبولة أو الرقابة من الحوادث أو التخفيف من عواقبها مع ما يتربط على ذلك من حماية العمال والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية غير الضرورية ؛

الباب الثالث  
الشخص  
الفرع الأول  
الشخص الفاضل بالفترة I  
الجزء الفرعي الأول

المنشآت والأنشطة النووية وكذا منشآت التخزين النهائي

المادة 8

يخضع للرخصة المشار إليها في المادة 6 أعلاه :

- بناء كل منشأة نووية ؛
- التخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية الصادرة عن المنشأة المذكورة ؛
- تجارب تشغيل المنشأة المذكورة ؛
- استغلال المنشأة المذكورة ؛
- إيقاف تشغيل المنشأة النووية بصفة نهائية وتفكيكها وكذا إخراجها من الخدمة.

المادة 9

يخضع كذلك للرخصة المشار إليها في المادة 6 أعلاه :

- بناء أي منشأة للتخزين النهائي ؛
- استغلال المنشأة المذكورة ؛
- إغلاق المنشأة المذكورة.

المادة 10

تسليم الرخص للأشخاص الاعتباريين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

- بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، أن يكون مؤسسا في شكل شركة يكون مقرها الاجتماعي بالمملكة المغربية، وأن لا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛
- بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أن يكون مؤهلا بموجب مقتضيات النص المحدث له لمارسة الأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 11

لا يمكن منح الرخص المشار إليها في المادتين 8 و 9 أعلاه إلا إذا ثبت صاحب الطلب، في الوثائق المدللة بها الدعم طلب الرخصة، المشار إليها في المادة 12 بعده، أن الإجراءات التقنية أو التنظيمية المتخذة أو المزمع اتخاذها في مختلف مراحل تقييم الموقع وعلى مستوى تصميم المنشآت النووية وبنائها وتجارب تشغيلها واستغلالها وكذا المبادئ العامة المقترنة لتفكيكها أو إيقاف تشغيلها بصفة نهائية مطابقة لقواعد والأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 173 من هذا القانون والمتعرقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبالضمانات.

الفئة II، وتضم : المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر مشعة ومواد مشعة، باستثناء المواد النووية، أو أجهزة تشتمل على المواد المشعة المذكورة أو أجهزة تنبع منها إشعاعات مؤينة أو مسرعات الجزيئات.

وتترتب، بنص تنظيمي، وفق أقسام، المنشآت والأنشطة المنتمية إلى الفئة II حسب المخاطر الإشعاعية التي تمثلها على الخصوص.

المادة 5

يمنع ما يلي :

- إضافة مواد مشعة كييفما كانت طاقة إشعاعها في صنع المواد الغذائية ومواد التجميل والسلع والمنتجات ذات الاستعمال المنزلي والخاص ومواد البناء ؛
- استعمال المواد المشعة في صنع اللعب ؛
- استيراد هذه المواد والمنتجات واللعب وتصديرها ؛
- استيراد النفايات المشعة مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون ؛
- تصدير النفايات المشعة نحو دول يحظر تشريعها استيرادها أو لا تتوفر على وسائل تشريعية وتنظيمية وتقنية وإدارية تمكّنها من تدبير النفايات المشعة بأمان ؛
- إرسال الوقود المستهلك أو النفايات المشعة، قصد وضعها في مستودع أو تخزينها نهائيا، إلى وجهة تقع تحت خط العرض 60° درجة جنوبا.

المادة 6

تخضع لرخصة تسلمها الإدارة، بعد استطلاع رأي الوكالة وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، المنشآت النووية والأنشطة النووية وكذا منشآت التخزين النهائي المنتمية إلى الفئة I.

المادة 7

دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تشترط الحصول على رخصة أو وضع تصريح قبل ممارسة بعض الأنشطة أو المهن، يجب أن تكون الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية إلى الفئة II موضوع رخصة تسلمها الوكالة أو تصريح يودع لديها، حسب الحال، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي. تحدد بنص تنظيمي لائحة الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها الخاضعة لرخصة من الوكالة وكذا لائحة الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها الخاضعة للتصريح.

<p><b>المادة 18</b> يحدد الأجل الأقصى لدراسة طلبات رخص التخلص من المتفجرات المشعة السائلة أو الغازية وتجارب تشغيل منشأة نووية في ستة (6) أشهر.</p> <p><b>المادة 19</b> يحدد الأجل الأقصى لدراسة طلب رخصة استغلال منشأة من الفئة I في اثنى عشر (12) شهراً.</p> <p><b>المادة 20</b>  وسلم الرخص بقرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تشكل موضوع أي نقل.  ويمكن أن تكون هذه الرخص مصحوبة بشروط تقنية تتضمن في قرار الرخصة.  ويكون كل رفض بمنع الرخصة معللاً.</p> <p><b>المادة 21</b>  يجب القيام بتجارب المشروع في تشغيل منشأة من الفئة I واستغلالها وصيانتها طبقاً لحدود الاستغلال وشروطه المحددة في تقرير تحليل أمن المنشأة المشار إليه في المادة 12 أعلاه والمصادق عليها من لدن الوكالة.</p> <p><b>المادة 22</b>  يتخد المستغل التدابير الضرورية للقيام بتبني ومحاسبة المواد النووية الموضوعة تحت مسؤوليته.  وتختضع المحاسبة المذكورة لمراقبة دورية من قبل أعضاء تؤهلهم الوكالة قانوناً لهذا الغرض.</p> <p><b>المادة 23</b>  يعتبر المستغل مسؤولاً في الدرجة الأولى عن أمن المنشآت والمواد النووية الموضوعة تحت مسؤوليته وعن حمايتها المادية.  يجب عليه تنفيذ الإجراءات الرامية إلى الحماية المادية للمنشأة والمواد النووية الموضوعة تحت مسؤوليته طبقاً للمقتضيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 24</b>  يجب على المستغل أن يقوم على فترات منتظمة، تحدد في قرار الرخصة، بإعادة فحص أمن منشأته آخذًا بعين الاعتبار قواعد حسن الممارسة المعتمدة دولياً.  ويوجه إلى الوكالة تقريراً يتضمن استنتاجات إعادة الفحص المذكور وعند الاقتضاء التدابير التي يعتزم اتخاذها لتقويم العيوب التي تمت معانتها أو لتحسين أمن منشأته.  يمكن للوكالة بعد دراسة التقرير أن تفرض مقتضيات تقنية جديدة.</p>	<p><b>المادة 12</b>  يجب أن يتضمن لزوماً ملف طلب الرخصة، المحدد مضمونه بنص تنظيمي، تقريراً تحليلياً عن أمن المنشأة يشمل تقريراً عن اختيار الموقع وتقديره ودراسة تأثير المنشأة على البيئة وكذا مخطط طوارئ داخلي ومخطط للحماية المادية، ت حين كلها في مختلف مراحل منح الرخصة.  يمكن لصاحب الطلب، قبل تقديم طلب رخصة البناء، أن يلتزم من الوكالة بإبداء رأيها حول الخيارات المتعددة لضمان أمن المنشأة النووية وسلامتها.</p> <p><b>المادة 13</b>  تعرض الإدارة مشروع بناء منشأة من الفئة I، قبل أن ترخص له، على انتظار المجلس أو المجالس الجماعية التابع لها مكان إقامة المشروع تبدي المجالس المذكورة، داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها، اقتراحات تقوم الوكالة بدراستها وتوجيهها إلى الإدارة مقرونة برأيها.</p> <p><b>المادة 14</b>  يجري في شأن مشروع بناء منشأة من الفئة I بحث عمومي تحدد طريقة إجرائه بنص تنظيمي.  ويشرف رئيس المجلس الجماعي المعنى على البحث المذكور الذي يهدف إلى تتمكن العموم من الإطلاع على المشروع ومن تقديم ما له من الملاحظات في سجل يفتح لهذا الغرض.</p> <p><b>المادة 15</b>  يجب على رئيس المجلس الجماعي المعنى، قبل تاريخ المشروع في البحث، أن يعلق بمقر الجماعة الإعلان الذي يبين تاريخ فتح البحث المذكور وتاريخ إغلاقه.</p> <p><b>المادة 16</b>  يقوم المجلس الجماعي بدراسة الملاحظات المقدمة أثناء البحث المذكور قبل توجيهها، داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ إغلاق البحث، إلى الوكالة التي تقوم برفعها إلى الإدارة مقرونة برأيها.</p> <p><b>المادة 17</b>  يحدد الأجل الأقصى لدراسة طلبات رخص بناء منشأة من الفئة I وإيقاف تشغيلها بصفة نهائية في ستة وثلاثين (36) شهراً. تقتضي من تاريخ إيداع طلب رخصة البناء لدى الإدارة المعنية.</p>
--	--

واستغلالها وإيقاف تشغيلها بصفة نهائية وتفكيكها.

**المادة 32**

تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة، بما فيها التدابير المالية الضرورية من أجل القيام بما يلي، بعد إغلاق منشأة لتخزين النهائي للنفايات المشعة:

- الاحتفاظ بالملفات المطلوبة من لدن الوكالة المتعلقة بالموقع وتصنيف المنشأة ومحاتها؛
- ضمان القيام، عند الضرورة، بمراقبات مثل الحراسة أو قيود الوصول؛
- إعمال إجراءات التدخل أثناء مدة المراقبة إذا تم اكتشاف انبعاث غير مبرمج لمواد مشعة في البيئة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 33**

يحرص المستغل على إعداد مخططات إخراج منشأة تدبير النفايات المشعة من الخدمة وكذا مخططات إغلاق منشآت التخزين النهائي وعلى تحديدها استناداً إلى المعلومات الحصول عليها أثناء مرحلة استغلال المنشأة.

**الجزء الفرعى الثانى**

**استيراد المواد النووية وتصديرها وعبورها التراب الوطنى**

**المادة 34**

ترخص الإدارة باستيراد المواد النووية وتصديرها وعبورها التراب الوطني سواء عن طريق البر أو الأنهر أو المطارات أو الموانئ وذلك بعد دراسة ملف الطلب من لدن الوكالة.

**المادة 35**

يشترط لمنح رخصة استيراد مواد نووية أو معدات أو تكنولوجيا ذات الصلة استيفاء الشروط التالية :

- لا تكون المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة المراد استيرادها ممنوعة بموجب مقتضى تشريعى أو تنظيمى جار به العمل؛
- أن يثبت المستغل توفره على القدرات والموارد التقنية والبشرية والمادية التي يمكن من استعمال المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة وفق شروط الأمن والسلامة المنصوص عليها في هذا القانون؛

- أن يتوفّر صاحب الطلب على رخصة المشروع في تشغيل منشأته وأن يحترم جميع الالتزامات المتعلقة بنشاطه؛
- أن يضمن صاحب الطلب تتبع المواد النووية والمنشآت النووية ومحاسبتها وعزلها وحراستها وحمايتها المادية؛

- أن تكون المواد النووية المراد استيرادها خاضعة لنظام الضمانات المنصوص عليه في معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية؛
- أن يبلغ مسبقاً إلى المملكة المغربية نقل المواد النووية إلى صاحب

**المادة 25**

يجب على المستغل أن يقوم بالتحقق عن طريق التحليل والمراقبة والتجارب قصد التأكد من أن الحالة المادية للمنشأة واستغلالها تظل مطابقة للأحكام التنظيمية المطبقة ولحدود الاستغلال وشروطه كما صادقت عليها الوكالة.

**المادة 26**

يجب أن يكون كل تغيير يعتزم إدخاله على حدود استغلال المنشأة وشروطه أو كل تغيير له صلة بالأمن وأو السلامة في المجالين النووي والإشعاعي، موضوع تقرير يوجهه المستغل إلى الوكالة مرفقاً بكل الوثائق التي تبرر هذا التغيير.

ترخص التغييرات المذكورة، عند الاقتضاء، بقرار إداري بعد دراسة الملف من لدن الوكالة.

**المادة 27**

إذا حدث، أثناء مدة استغلال منشأة من الفئة I، انبعاث مواد مشعة في البيئة غير مبرمج أو غير متحكم فيه، يجب على المستغل أن يتخذ إجراءات تصحيحية ملائمة للتحكم في الانبعاث والتخفيف من آثاره.

**المادة 28**

يظل المستغل، طوال مدة إيقاف تشغيل منشأة نووية بصفة نهائية أو تفككها، مسؤولاً عما يلي :

- أمن المنشأة؛
- تدبير النفايات والمواد المشعة؛
- الحماية المادية للمنشأة.

**المادة 29**

يجب اتخاذ تدابير ملائمة حرصاً على أمن إخراج منشأة نووية من الخدمة. ويجب أن تضمن التدابير المذكورة :

- التوفّر على مستخدمين مؤهلين وموارد مالية ملائمة؛
- احترام تدابير الحماية الإشعاعية والتدابير المتعلقة بالخاص من المتغيرات والانبعاثات غير المبرمجة وغير المتحكم فيها؛
- احترام المقتضيات المتعلقة بالتنظيم في حالات الطوارئ؛
- الاحتفاظ بالملفات التي تتضمن المعلومات المهمة حول الإخراج من الخدمة.

**المادة 30**

يوجه المستغل إلى الوكالة تقريراً سنوياً يتضمن شروط أمن منشأته. وعلى أساسه تقوم الوكالة بتقييم مطابقة شروط أمن المنشأة لأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 11 أعلاه وللشروط المحددة في الرخصة وتعد تقريراً يوجه للعموم.

**المادة 31**

يجب التوفّر على موارد مالية ملائمة وعلى عدد كافٍ من الأعوان المؤهلين بالنسبة للأنشطة المرتبطة بأمن منشأة نووية طوال مدة وجودها. ويجب أن تشمل الأنشطة المذكورة تصعيم المنشأة النووية وبناؤها

الدولية في إطار معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية.

الجزء الفرعى الثالث

**نقل المواد النووية**

المادة 38

يخضع كل نقل للمواد النووية لرخصة تسلمها الإدارية باستثناء النقل داخل منشأة مصنفة ضمن الفئة I.

يعتبر في مدلول هذا القانون، نقلًا للمواد النووية :

- كل نقل للمواد النووية عبر الطرق أو السكك الحديدية أو الأنهر يتم كله أو جزء منه فوق تراب أو مجال خاضع للسيادة المغربية ويكون خارج المؤسسات المؤهلة لحياة مثل هذه المواد ؛
- كل نقل للمواد النووية عبر البحر قادمة من ميناء خاضع للسيادة المغربية أو متوجه إليه ؛
- كل نقل للمواد النووية عبر الجو قادمة من مطار خاضع للسيادة المغربية أو متوجه إليه.

المادة 39

تحدد كيفيات نقل المواد النووية بنص تنظيمي.

المادة 40

يكلف كل مستغل حاصل على الرخصة المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه بمراقبة المواد النووية أثناء نقلها.

ويجب عليه، لهذا الغرض، وضع مجموعة من تدابير الحماية ملائمة طبيعة المواد المنقولة وكمياتها وذلك طبقاً لبيان رخصته ولقضيات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.

المادة 41

يوجه إشعار مسبق إلى الإدارية قبل تنفيذ عملية نقل المواد النووية. وإذا كانت هناك عمليات نقل متواالية، ترقق شروط النقل من ناقل إلى آخر بالإشعار المسبق المذكور. ولا تسرى هذه الأحكام على الأورانيوم الطبيعي والأورانيوم المنصب والثوريوم.

المادة 42

يمكن للإدارية أن تفرض كل تدبير من تدابير الحماية تراه ضرورياً بالنظر إلى طبيعة المواد النووية وكميتها.

يجب على الناقل أن يتخذ التدابير الضرورية قصد مشاركة القوة العمومية في خفرعملية نقل المواد النووية على نفقة.

المادة 43

عندما يشارك ناقلن أو أكثر على التوالي في عملية نقل واحدة، ينتقل الالتزام بضمان الحماية من ناقل إلى من يليه وفق شروط تضمن استمرار الحماية المذكورة.

المادة 44

يتم فوراً إخبار الوكالة والمصالح المختصة بالإدارة كما هي محددة بنص تنظيمي بكل عارض أو حادث يلحق بالنقل.

الطلب وأن ترخص به دولة المنشأ :

- أن تُعرض مسبقاً على دولة المنشأ إعادة المعالجة المحتلة للمواد النووية المزود بها أو كل تغيير يتم إدخاله على هذه المواد.
- ويُنفع للفحص الشروط استيراد مواد نووية أو معدات أو التكنولوجيا ذات الصلة إلى المناطق الصناعية الهرة الموجودة على التراب الوطني.

المادة 36

تنفع إعادة استيراد التقنيات المشعة إلى التراب الوطني والمشابة من مواد نووية تم تصديرها بشكل قانوني من لدن المملكة المغربية قصد إعادة معالجتها إلى ترخيص منحه الإدارية بعد استئلاع رأي الوكالة.

ويُنفع نفس الإجراء على المناطق الصناعية الهرة الموجودة على التراب الوطني.

المادة 37

يشترط لمنع رخصة تصدير مواد نووية أو معدات أو تكنولوجيا ذات صلة استيفاء الشروط التالية :

- أن تلتزم الدولة المرسل إليها بـ لا تستعمل المادة النووية أو المعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة وكذا المعلومات موضوع التحويل إلا لأغراض سلمية ؛
- أن تلتزم الدولة المرسل إليها بأن تخضع جميع موادها ومنتاجاتها النووية وكذا المادة النووية أو المعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة المراد تصديرها لنظام الضمانات الدولية ؛
- أن تلتزم الدولة المرسل إليها بـ لا تقوت إلى دولة أخرى دون موافقة المغرب المسبقة مادة أو تكنولوجيا تم تحويلها سابقاً ؛

- أن تكون مستويات الحماية المادية التي ستطبق على المادة المصدرة مطابقة لمستويات المحددة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية ؛
- أن يزود المرسل إليه الوكالة بمعلومات حول الاستعمال النهائي والوجهة النهائية للمادة النووية أو المعدات أو المعلومات ذات الصلة المراد تحويلها تثبت استعمالها لأغراض سلمية ؛

- أن تمتلك الدولة المرسل إليها ما يلزم من الوسائل الإدارية والتقنية والموارد والإطار التشريعي والتنظيمي لتبصير المواد المذكورة بكل أمان ؛
- أن تكون الدولة المرسل إليها قد تلقت تبليغاً مسبقاً بالتحويل وأن تبدي موافقتها في شأنه ؛

- أن يتوفّر المرسل إليه على الرخص الازمة لمنشأته أو لنشاطه وأن يتقدّم بجميع الالتراتمات المرتبطة بذلك ؛
- أن يتوفّر المرسل إليه على التدابير الازمة من أجل تتبع المواد النووية المصدرة ومحاسبتها وعزلها وحراستها وحمايتها المادية ؛

- أن تكون المواد النووية المراد تصديرها خاضعة لنظام الضمانات

بنص تنظيمي بالنسبة لكل قسم من الأقسام المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون.

ويكون كل رفض بمنع الرخصة مطلقاً من لدن الوكالة.

المادة 47

تبين الرخصة، على الخصوص، المستفل وموضوع النشاط وطبيعة مصادر الإشعاعات المؤينة وكيفيتها ومواردها وبدل من شأنها ومميزاتها التقنية.

المادة 48

يمكن أن ترافق كل رخصة بشروط خاصة تتعلق بالأمن والسلامة في المجال الإشعاعي، ترى الوكالة فائدة في فرضها، ولا سيما إلزام المستفل بإعداد مخطط طوارئ داخلي إذا كان من شأن النشاط المعني أن يتسبب في وقوع عارض أو حادث قد يمس بصحة الأشخاص، بسبب التعرض لمصادر الإشعاعات المؤينة أو بالبيئة وكذا مسح جرد محين لمصادر الإشعاعات المؤينة التي في حوزته.

ويمكن أن تكون الشروط المذكورة موضوع تغيير أو تعديل أو حذف.

المادة 49

إذا تعلق الأمر بأنشطة تستعمل فيها نويدات مشعة في شكل مصادر مشعة غير مختومة، حدثت الرخصة الواصفات التقنية المطبقة على النفايات والمصنوفات المنتجة إلى غاية تحريرها أو إجلائها نحو منشآت مرخص لها.

المادة 50

تسليم كل رخصة لمدة قصوى تحددها الوكالة حسب موضوعها. وتجدد بناء على طلب من المعني بالأمر.

المادة 51

يكون المستفل مسؤولاً في الدرجة الأولى عن أمن وسلامة المنشآت والأنشطة التي منحت له الرخصة في شأنها.

المادة 52

إذا لم يتم الشروع في تنفيذ نشاط مرخص به داخل الأجل المحدد بنص تنظيمي حسب الأقسام المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من هذا القانون، وجب على المستفل إخبار الوكالة بذلك. وفي هذه الحالة، تصبح الرخصة لاغية.

المادة 53

يجب أن يكون موضوع طلب رخصة جديد لدى الوكالة كل تغيير في شخص المستفل أو في تخصيص الحال المعد لاستقبال مصادر الإشعاعات المؤينة أو كل توسيع للمجال الذي تشمله الرخصة الأولى أو كل تغيير يطرأ على خصائص المصادر المستعملة المذكورة.

المادة 54

يمكن أن تقوم الوكالة بمراجعة الرخصة التي سلمتها كلما مكنت عناصر جديدة من إعادة تقييم تبرير النشاط المرخص به أو منه أو

## الفرع الثاني

### الرخص الخاسرة بالفترة II

#### الجزء الفرعى الأول

##### أحكام عامة

المادة 45

لا تمنح الرخص المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون إلا إذا تم استيفاء الشروط المطلوبة المتعلقة بما يلي :

- مطابقة مصادر الإشعاعات المؤينة، موضوع طلب الرخصة، لمعايير التصميم والصنع اللازم للإشهاد بالمطابقة :

- المؤهلات في مجال الحماية الإشعاعية التي يتتوفر عليها المستخدمون المأهولة بتناوله مصادر الإشعاعات المؤينة، موضوع طلب الرخصة، ومؤهلات الشخص المختص في الحماية الإشعاعية :

- تحليل الأمان المتعلق بالنشأة وبالنشاط وبمصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها. ويجب، علاوة على ذلك، أن تكون مشاريع المنشآت المحددة بنص تنظيمي موضوع دراسة تأثير على البيئة :

- مطابقة الحال لمعايير الحماية الإشعاعية :

- تدابير حماية العمال المعرضين للإشعاعات المؤينة والسكان والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة :

- تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة وقياسها :

- الحراسة الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات، طبقاً للتصوّر التنظيمي الجاري بها العمل :

- الحراسة المتعلقة بمراقبة كميات الجرعات عند العمال المعرضين للإشعاعات :

- التدابير المتخذة في حالة وقوع طارئ إشعاعي بالنسبة لمصادر الإشعاعات المؤينة التي تعرض لخطر شديد، وذلك وفق الأقسام المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون :

- الحماية المادية للمنشآت، عند الاقتضاء :

- وسائل النقل، عند الاقتضاء :

- التدابير المتخذة لضمان احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتبيير النفايات المشعة، عند الاقتضاء :

- التزام صاحب الطلب بعدم تسليم مصادر الإشعاعات المؤينة إلا للمستغلين المرخص لهم لهذا الغرض :

- الوسائل المقررة لاسترجاع المصادر المختومة عند الاقتضاء :

- الالتزام بإبرام وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي قد تترتب على ممارسة النشاط موضوع طلب الرخصة، فيما يتعلق بالأقسام المحددة بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 46

تسليم الوكالة الرخص داخل أجل يتراوح بين شهرين (2) وستة (6) أشهر يحسب اعتباراً من تاريخ تسليم الملف كاملاً. ويحدد هذا الأجل

<p>خمس سنوات، وتجدد بطلب من الناقل.</p> <p>يخبر الناقل صاحب رخصة عامة الوكالة شهريا بعمليات نقل المواد المشعة المنجزة خلال الشهر المنصرم وذلك وفق الكيفيات التي تحددها الوكالة.</p> <p>يمكن أن تمنح رخصة خاصة للناقل الذي يرغب في القيام بنقل المواد المشعة بصفة عرضية.</p> <p><b>المادة 59</b></p> <p>إذا تبين خلال نقل المواد المشعة وجود خطر يهدد سلامة السكان، وجب على المأمور المكلف بنقل المواد المشعة أن يخبر بذلك فورا السلطات المختصة وكذا المتدخلين الآخرين في عملية النقل المعنية.</p> <p><b>المادة 60</b></p> <p>تحدد الوكالة شروط وكيفيات نقل المواد المشعة في إطار الأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 173 من هذا القانون.</p> <p><b>الجزء الفرعي الثالث</b></p> <p><b>الشخص المتعلقة باستخراج المعادن ومعالجتها</b></p> <p><b>المادة 61</b></p> <p>تخضع لرخصة تسلّمها الوكالة أنشطة استخراج معادن مشعة، من منجم، تحتوي على نوبيات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم بكميات أو تركيزات كافية تبرر تثمينها أو تستخرج منه المعادن التي تحتوي على تلك النوبيات المشعة بكميات أو تركيزات تفرض اتخاذ تدابير الحماية الإشعاعية حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وكذا أنشطة معالجة المعادن المذكورة.</p> <p><b>المادة 62</b></p> <p>تشمل الرخصة المذكورة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كل نشاط للاستكشاف يؤدي إلى احتمال التعرض للإشعاعات المؤينة ؛</li> <li>- أخذ معدن الأورانيوم أو الثوريوم من موقع قصد إجراء التجارب ؛</li> <li>- أنشطة الحفر المنجزة في موقع يحتوي على معدن الأورانيوم أو الثوريوم ؛</li> <li>- اختيار موقع إقامة المنجم وبناؤه واستغلاله أو موقع منشأة المعالجة ؛</li> <li>- نقل منتوج أنشطة الاستخراج أو المعالجة ؛</li> <li>- إخراج المنجم أو منشأة المعالجة من الخدمة.</li> </ul> <p><b>المادة 63</b></p> <p>يطبق المستغل، أثناء استغلال المنجم أو منشأة المعالجة وبعد إغلاقهما، تدابير الحماية من الأشعة المنصوص عليها في هذا القانون والرامية إلى ضمان حماية العمال والعموم والبيئة.</p>	<p>سلامته.</p> <p><b>المادة 55</b></p> <p>يجب بإشعار الوكالة، داخل الأجل المحدد في الرخصة، بوقف نشاط خاضع للرخصة تطبيقا للأحكام الواردة في هذا الفرع وكذا بكل وقف لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة.</p> <p>تبلغ الوكالة موافقتها على التدابير المزمع تنفيذها لاسترجاع المصادر المشعة من لدن المورد والتخلص من النفايات المشعة المحتملة.</p> <p>ويجب على كل مستعمل المصادر المختومة أن يعمل على إرجاع المصادر المتقادمة أو التي لم تعد قابلة للاستعمال إلى مورديها، غير أنه، لا يطبق هذا الالتزام عندما تسمح خصائص المصادر بالتناقص في مكان الاستعمال أو عندما يكون مستوى النشاط أقل من الحدود المحددة بنص تنظيمي.</p> <p><b>الجزء الفرعي الثاني</b></p> <p><b>نقل المواد المشعة</b></p> <p><b>المادة 56</b></p> <p>يخضع لرخصة تسلّمها الوكالة وفق أحكام هذا القانون والخصوص المتعددة لتطبيقه والأنظمة التقنية المعدة من لدن الوكالة كل نقل عن طريق البر أو البحر أو الجو لمواد مشعة تتكون من نوبيات مشعة يتتجاوز نشاطها حدود الإعفاء المقررة بنص تنظيمي.</p> <p>يشمل النقل كل العمليات والشروط المرتبطة بحركة المواد المشعة مثل تصميم التلقيف وصنعه وصيانته وإصلاحه وتحضير شحنات المواد المشعة وإرسالها وشحنها وتوجيهها، بما في ذلك وضعها بمستودعات أثناء العبور وتغليفها وتلقّيها في مكان وصولها النهائي.</p> <p><b>المادة 57</b></p> <p>يستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الجزء الفرعي، نقل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المواد المشعة التي تعد جزءا لا يتجزأ من وسيلة النقل ؛</li> <li>- المواد المشعة المنقوله داخل مؤسسة يمارس فيها نشاط يدخل ضمن الفئة II ؛</li> <li>- المواد المشعة التي تم زرعها أو إدماجها في جسم كائن حي لأغراض التشخيص أو العلاج ؛</li> <li>- المواد الطبيعية والمعادن المحتوية على نوبيات مشعة طبيعية غير معدة للمعالجة قصد استعمال النوبيات المشعة المذكورة، شريطة ألا يفوق النشاط الكثلي لهذه المواد القيم المحددة بنص تنظيمي ؛</li> <li>- المواد المشعة التي تستخدم كعينات لإجراء تجارب بيولوجية.</li> </ul> <p><b>المادة 58</b></p> <p>يمكن أن تكون الرخصة عامة أو خاصة.</p> <p>يمكن أن تمنح رخصة عامة للناقل الذي يرغب في القيام بنقل المواد المشعة بصفة منتظمة، وتنصح هذه الرخصة لمدة لا يمكن أن تتجاوز</p>
---	--

**المادة 71**

يجب على المستغل أن يصرح، فورا، لدى الوكالة بالعوارض المهمة التي لها علاقة بالأمن أو السلامة أو الحماية المادية لأنشطة المرخص بها.

**المادة 72**

تطبق أحكام هذا الفرع مع مراعاة الاتفاques المبرمة من قبل المملكة المغربية في مجال نقل المواد الخطيرة والمشورة في الجريدة الرسمية دون الإخلال بكل المقتضيات الأخرى المطبقة على نقل المواد الخطيرة، في حالة التعارض أو اللبس، تطبق، بالنسبة لنقل المواد المشعة، أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا الأنظمة التقنية الصادرة عن الوكالة.

**الباب الرابع**

**التصاريح**

**المادة 73**

يجب أن يتضمن التصريح بكل نشاط أو منشأة تنتمي إلى الفئة II، خاصة للتصريح المسبق لدى الوكالة طبقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون، على الخصوص، اسم رئيس المؤسسة والشخص المكلف بالنشاط وموضع النشاط وطبيعة المؤسسة وموقعها الجغرافي والمحال المتوفرة والميزات التقنية لمصادر الإشعاعات المؤينة وشروط استعمالها وحيازتها وكذا تأهيل المستخدمين المستعملين، ويرفق هذا التصريح بجميع الوثائق المتعلقة به.

وتسلم الوكالة شهادة للمصرح بعد دراسة الملف.

**المادة 74**

يجب أن يكون كل تغيير يهم عنصرا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 73 أعلاه، كما تم التصريح بها لدى الوكالة، موضوع إشعار مسبق يوجه إلى هذه الأخيرة.

**المادة 75**

يجب التصريح لدى الوكالة بوقف نشاط خاضع للتصريح وكذا كل وقف استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة.

تبلغ الوكالة، عند الاقتضاء، موافقتها على الإجراءات المزمع تنفيذها من أجل استرجاع المصادر المشعة والتخلص من النفايات المشعة المحتملة.

**الباب الخامس**

**أحكام مشتركة بين نظمي الشخصية والتصريح**

**المادة 76**

لا يمكن للأشخاص الخاضعين للشخصية أو للتصريح بموجب هذا القانون استعمال مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير تلك المحددة في الرخصة المسلمة إليهم أو في التصريح الذي أدلووا به.

**المادة 64**

لا تمنع رخصة إخراج المنجم أو منشأة المعالجة من الخدمة إلا بعد إعادة المنطقة إلى حالة آمنة.

**الفرع الثالث**

**أحكام مشتركة بين شخص الفددين I و II**

**المادة 65**

تمتنع الشخص مع مراعاة حقوق الأغير.

**المادة 66**

يجب على المستغل أن يحترم المقتضيات والأنظمة التقنية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 67**

يجب على المستغل أن يولي الأهمية المطلوبة للأمن والسلامة، ولهذا الغرض، يجب عليه أن يتزلف على الموارد الضرورية ويفعلها من أجل القيام بأنشطة المتعلقة بالأمن والسلامة وبالحماية المادية عند الاقتضاء.

ويجب عليه كذلك أن يعين على الأقل شخصا مختصا في الحماية الإشعاعية يكفل بقضايا الأمن الإشعاعي.

يجب على الشخص المختص أن يكون قد تابع، سلفا، بنجاح، تكوينا في الحماية الإشعاعية لدى هيئة معتمدة في هذا المجال طبقا لأحكام الباب الحادي عشر من هذا القسم.

تحدد بنص تنظيمي المؤهلات المطلوبة في الشخص المختص في الحماية الإشعاعية وكيفيات تكوينه وكذا كيفية ممارسة مهامه.

**المادة 68**

يتتحمل مستغل منشأة من شأنها أن تلقي متغيرات مشعة في البيئة تكلفة تدابير الوقاية ذات الصلة، ولاسيما تكلفة التحاليل وكذا التدابير الواجب القيام بها لتخفيف المخاطر والمتغيرات المشعة.

**المادة 69**

يجب على المستغل أن يعد برنامجا ملائما لضمان الجودة حسب المواصفات التقنية المحددة من لدن الوكالة في الأنظمة التقنية المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون، ويهدف هذا البرنامج إلى التأكد من مراعاة المطالبات المتعلقة بالأمن والسلامة والحماية المادية والضمانات.

**المادة 70**

يجب على المستغل أن يتخذ التدابير التقنية والتنظيمية والعملية الارامية إلى:

- تقليل احتمال وقوع أفعال كيدية، بما فيها التخريب.
- التخفيف إلى أقصى حد من العواقب الإشعاعية الناجمة عن أفعال كيدية تستعمل فيها مواد مشعة أو نووية.

<p>بالتبيير المركز للنفايات المشعة بدءاً من لحظة تسلم النفايات المذكورة من قبل الهيئة الآتية الذكر.</p> <p><b>المادة 85</b></p> <p>يجب أن يستجيب تدبير النفايات المشعة للعيادى التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بلوغ مستوى عال من الأمان في ما يتعلق بتبيير الوقود المستهلك وتدمير النفايات المشعة والحفاظ على ذات المستوى ؛</li> <li>• ضمان حماية مناسبة للإنسان والبيئة والأجيال القادمة من الآثار الضارة الناتجة عن الإشعاعات المؤينة، دون المساس بقدراتهم على تحقيق تطلعاتهم ؛</li> <li>• الوقاية من الحوادث والتخفيف من عواقبها.</li> </ul> <p><b>المادة 86</b></p> <p>يتخذ المستهلك الإجراءات المتعلقة بتدمير النفايات المشعة الرامية إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من إنتاج النفايات المشعة ونشاطها ؛</li> <li>• الأخذ بعين الاعتبار علاقات التبعية المتبادلة بين مختلف مراحل تدمير النفايات المشعة مثل المعالجة القبلية والمعالجة والتوضيب والوضع بالمستردات والتخزين ؛</li> <li>• مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية والمخاطر الأخرى المتعلقة بتدمير النفايات المشعة ؛</li> <li>• تطبيق مساطر التمييز بين النفايات المذكورة وتدميرها طبقاً للمقتضيات المحددة بنص تنظيمي.</li> </ul> <p><b>المادة 87</b></p> <p>يقوم المستهلك باتخاذ التدابير من أجل تقييم أمن منشأة تدمير النفايات المشعة وتأثيرها على الإنسان والبيئة.</p> <p><b>المادة 88</b></p> <p>تجري، وفق المعايير التقنية المحددة من قبل المستهلك والصادق عليها من لدن الوكالة، عمليات تجارب تشغيل منشأة تدمير النفايات المشعة واستغلالها وصيانتها ومراقبتها.</p> <p><b>المادة 89</b></p> <p>يجب على المستهلك، أثناء استغلاله منشأة لتدمير النفايات المشعة، بما فيها ما يطلق بعمليات إلقاء المقدوفات، اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحيلولة دون انبعاث المواد المشعة غير البرمجة وغير المراقبة في البيئة.</p> <p><b>المادة 90</b></p> <p>يمسّك منتج النفايات المشعة جرداً محياناً لنفاياته. ويعرض على أنظار الوكالة تقريراً سنويّاً حول وضعية النفايات المشعة التي يقوم بتدميرها.</p>	<p><b>المادة 77</b></p> <p>بحسب أن تكون مصادر الإشعاعات المؤينة الخاضعة لرخصة أو لتصريح مطابقة للمعايير المغربية أو في حالة عدم وجودها للمعايير الدولية المطلوبة بهذا الشأن.</p> <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>الرخص المتعلقة بتدمير النفايات المشعة</b></p> <p><b>المادة 78</b></p> <p>لا يجوز لأي كان أن يتخلص في البيئة، في أي شكل من الأشكال، من إحدى النفايات المشعة غير المغربية إذا لم يكن حائزًا على رخصة بالتخليص، تسلّمها الوكالة، تحدد فيها مستويات تحرير هذه النفايات.</p> <p><b>المادة 79</b></p> <p>تحضع الأنشطة ومنشآت تدمير النفايات المشعة، ماعدا المواد النووية ومنشآت تخزين النفايات المشعة، لرخصة تسلّمها الوكالة أو لتصريح لدى هذه الأخيرة، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p><b>المادة 80</b></p> <p>تستثنى من تطبيق أحكام هذا الباب النفايات المشعة التي تستجيب لمستويات الإعفاء المحددة بنص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 81</b></p> <p>تحضع تصدير النفايات المشعة التي تنتمي إلى الفئة II لرخصة تسلّمها الوكالة، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p><b>المادة 82</b></p> <p>يجب تدمير النفايات المشعة التي لا تكون موضوع تخلص مرصوص به حسب شعب التدمير المحددة بنص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 83</b></p> <p>تحضع تدمير النفايات المشعة وجوباً لتوزيع المسؤوليات بين الأطراف التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- منتج النفايات المشعة ؛</li> <li>- الهيئة المكلفة بموجب القانون، بالتدبير المركزي للنفايات المشعة المولدة على الصعيد الوطني ؛</li> <li>- الوكالة.</li> </ul> <p>وفي جميع الحالات، تظل الدولة مسؤولة عند عدم وجود أي طرف معين قانوناً.</p> <p><b>المادة 84</b></p> <p>تتولى الهيئة المكلفة بالتدبير المركز للنفايات المشعة المنتجة على الصعيد الوطني تدبير النفايات المشعة المحولة إليها من قبل المنتجين طبقاً لأحكام هذا الباب.</p> <p>تنقل المسؤولية عن النفايات المشعة من المنتجين إلى الهيئة المكلفة</p>
--	---

لحماية المستخدمين. وبهذه الصفة، يعتبر مسؤولاً، على النصوص، عن توريد معدات وتجهيزات الوقاية الفردية والجماعية وأجهزة قياس تعرض المستخدمين المذكورين للإشعاعات المؤينة وصيانتها ومراقبتها. وتشمل المراقبة المذكورة المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية ومراقبة فعالية الوسائل التقنية للحماية الإشعاعية كما هي محددة بنص تنظيمي. يتعين على المستفل القيام، كذلك، بمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة.

**المادة 97**

يجب على المستفل أن يضمن تتبعا طبيا للعمال المعرضين للإشعاعات المؤينة ومراقبة كميات الجرعات عند كل عامل منهم أخذًا بعض اعتبار مخاطر التعرض الخارجي والداخلي طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**الباب الثامن**

**استخدام الإشعاعات المؤينة لأغراض العلاج**

**الفرع الأول**

**أحكام عامة**

**المادة 98**

لأجل ضمان حماية المرضى والعمال والسكان والبيئة، لا يجوز أن تستعمل مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض التشخيص أو العلاج أو البحث في مجال الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري إلا من قبل مستخدمين مؤهلين يتوفرون على التكوين المطلوب وفي أماكن معدة ومجهزة لهذا الغرض وفقا للأحكام المحددة بنص تنظيمي.

يحدد بنص تنظيمي التكوين المطلوب بالنسبة إلى كل فئة من فئات المهنيين الذين يستعملون مصادر الإشعاعات المؤينة للأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

**المادة 99**

لا يجوز أن تستعمل للأغراض المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه إلا الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المصادر علىها من لدن الإدارة بعد استطلاع رأي الوكالة والواردة في لائحة تنشر سنويًا.

وتبين هذه اللائحة، المعدة من لدن الإدارة بعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية، الأغراض التي يمكن أن تستعمل لأجلها المعدات أو المصادر المصادر علىها، مع مراعاة المنفعة الطبية التي تمثلها على مستوى التشخيص أو العلاج أو البحث.

**المادة 100**

لا يجوز مناولة مصادر الإشعاعات المؤينة للأغراض المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه من لدن مهني في الصحة غير طبيب إلا بأمر وتحت مسؤولية الطبيب أو طبيب الأسنان أو الدكتور البيطري إذا تعلق الأمر بالصحة الحيوانية، المرخص له باستعمال هذه المصادر وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 91**

يجب حفظ جميع المعطيات المتعلقة بالنفايات المشعة المولدة داخل منشأة لتدبير النفايات المشعة في الأرشيف وفقا للمقتضيات المحددة بنص تنظيمي.

**المادة 92**

تقع المصاريف المتعلقة بتدبير النفايات المشعة على عاتق منتجها الذي يجب عليه التوفر على الأموال الضرورية لهذا الغرض.

**المادة 93**

تطبق أحكام الفرع الثالث من الباب الثالث من هذا القانون على أنشطة تدبير النفايات المشعة.

**الباب السابع**

**الحماية من الإشعاعات المؤينة**

**المادة 94**

يتعين على المستفل اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية لضمان حماية العامل والمريض والعموم والبيئة وفقا لأحكام هذا القانون في ما يخص كل تعرض لمصادر الإشعاعات المؤينة.

**المادة 95**

يجب أن يتم كل تعرض لمصادر الإشعاعات المؤينة تبعا لمبادئ التبرير والاستعمال الأمثل وتحديد الجرعة.

يقتضى مبدأ التبرير عدم الترخيص بأي نشاط يترتب عليه تعرض للإشعاعات المؤينة إذا لم ينتج عن تطبيقهفائدة جلية اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها مقارنة مع الضرر الصحي المحتمل وقوعه.

يقتضى مبدأ الاستعمال الأمثل إبقاء تعرض الأشخاص للإشعاعات المؤينة في الحدود الدنيا الممكنة نظرا للعوامل الاقتصادية والاجتماعية.

يقتضى مبدأ تحديد الجرعة لا يتجاوز مجموع الجرعات المطابقة لكافية الأنشطة حدود الجرعات كما هي محددة بنص تنظيمي. ولا تطبق حدود الجرعات المذكورة في الحالات التالية :

أ ) تعرض أشخاص للإشعاعات لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين الذين يستفيدون منها :

ب ) تعرض أشخاص، يشاركون عن طواعية في برامج البحث الطبي والبيولوجي الطبي للإشعاعات :

ج ) تعرض أشخاص من العموم والمتدخلين للإشعاعات في حالات الاستعجال الإشعاعي والذين حدث لهم مستويات مرتفعة بنص تنظيمي :

د ) تعرض أشخاص للإشعاعات الطبيعية.

**المادة 96**

يعتبر المستغل مسؤولاً عن تقييم وتطبيق تدابير الوقاية الضرورية

الكيفيات المحددة في هذا الباب والتي يتحمّل المستغل تكفلتها.  
المادة 105

يجب على المستغل المسؤول عن إعادة بيع جهاز أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة يستعمل لأغراض الطب والوارد في القائمة المشار إليها في المادة 99 أعلاه، أن يطلب من هيئة معتمدة لهذا الغرض، قبل إعادة البيع، شهادة ثبت، حسب كيفيات تحددها الوكالة، أن المستلزم الطبي المعنى كان يخضع لصيانة منتظمة وأن أداؤه لازال فعالاً.

المادة 106

يجب على صانع ومستعمل جهاز أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة يستعمل لأغراض الطب، له علم بحدوث أو احتمال حدوث عارض يسببه الجهاز أو المصدر المذكور ترتيب أو قد يتربّط عليه تدهور الحالة الصحية للمريض أو المستعمل أو أحد الأغيار، أن يبلغ ذلك فوراً إلى الوكالة والإدارة.

المادة 107

تحصر الوكالة قائمة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة التي تخضع :

- لوجوب الصيانة التي ينجزها إما الصانع أو تحت مسؤوليته أو مورد الصيانة أو المستغل ذاته ؛
  - للمراقبة الداخلية للجودة إذا أنجزها المستغل أو إذا أنجزها تحت مسؤوليته مقدم خدمات ؛
  - للمراقبة الخارجية للجودة إذا أنجزتها هيئة مستقلة عن المستغل أو عن الصانع أو عن الشخص الذي يتولى صيانة المستلزم.
- تحدد الوكالة في شأن كل جهاز أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة الخاضع للمراقبة الداخلية أو الخارجية للجودة، кيفيات الخاصة بالمراقبة المذكورة وذلك حسب الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة.

المادة 108

يتم إجراء مراقبة الجودة الخارجية للأجهزة أو لمصادر الإشعاعات المؤينة من لدن هيئات تعتمدها الوكالة لهذه الغاية طبقاً لأحكام الباب الحادي عشر من هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### الباب التاسع

##### الحماية المادية والسلامة والفسادات وعدم الانتشار

###### الفرع الأول

###### الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية

المادة 109

تتولى الدولة وضع نظام وطني للحماية المادية للمنشآت والمواد النووية وتطبيقه.

يجب أن يتضمن هذا النظام تدابير تهدف إلى حماية المعلومات

تحدد بنص تنظيمي لائحة مهني الصحة غير الأطباء المؤهلين لتناوله مصادر الإشعاعات المؤينة.

المادة 101

يجوز استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض التشخيص والعلاج أو البحث من قبل الأطباء المتخصصين في الطب الإشعاعي والطب النووي أو العلاج الإشعاعي وكذا الأطباء والصيادلة والدكتورة البياطرة المتخصصين في الفيزياء الإحيائية، كل واحد في حدود اختصاصه.

يجوز للأطباء وأطباء الأسنان والدكتورة البياطرة والصيادلة الذين يمارسون أحد التخصصات المحددة بنص تنظيمي استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. تحدد بنص تنظيمي لائحة مصادر الإشعاعات المؤينة التي يمكن أن تستعمل من لدن هؤلاء المهنيين.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للمصالح العمومية للعلاجات الصحية أن تستعمل أجهزة فحص بالأشعة تمكن من إجراء فحوصات عادية لا تتطلب أي تحضير، شريطة الحصول على رخصة خاصة تسلّمها الوكالة. وتحصر الإدارة قائمة الفحوصات المشار إليها أعلاه، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، وتبلغ هذه القائمة إلى الوكالة.

المادة 102

يجب أن توفر كل مؤسسة صحية تقدم خدمات في الطب النووي أو في العلاج الإشعاعي على فيزيائي في الأشعة على الأقل. يتعين على مراكز الطب الإشعاعي التي تستجيب للمعايير المحددة بنص تنظيمي أن توفر على فيزيائي في الأشعة. غير أنه يمكن التوافق مع فيزيائي في الأشعة لمدة محددة تستجيب لاحتياجات المؤسسة. تحدد بنص تنظيمي المؤهلات المطلوبة في الفيزيائي في الأشعة الطبية وكيفيات ممارسة مهامه.

المادة 103

في حالة تعرض امرأة حامل لمصادر الإشعاعات المؤينة، يجب أن يكون تعرض المضفة أو الجنين للإشعاعات في أدنى حد يناسب الفحص الذي تتم مباشرة.

###### الفرع الثاني

###### الزمامية مسح الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة

###### ومراقبة جوتها

المادة 104

يجب على مستغل جهاز أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض الطب الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه، التتحقق من الحفاظ على فعالية أداء المستلزم وصيانته وتقديرها. ويترتب على هذا الإلزام، عند الاقتضاء، القيام بمراقبة الجودة وفق

- إعداد مخطط للبحث عن المصادر الخارجية عن نطاق المراقبة.

**المادة 115**

يعد المستغلو مسؤولاً عن سلامة المصادر المشعة المؤذن له في حيازتها. ولهذه الغاية، يجب عليه اتخاذ الإجراءات التقنية والعملية والتنظيمية الالزمة للتقليل إلى أقصى حد من :

- احتمال فقدان السيطرة على هذه المصادر ؟

- احتمال القيام بعمل كيدي، بما في ذلك عمل التخريب وذلك تبعاً للبيانات التي تتبعها الوكالة رهن إشارته، أخذًا بعين الاعتبار التهديد المرجعي المشار إليه في المادة 110 أعلاه.

يتعين على المستغلو أن يرفق ملف طلب الترخيص، بالنسبة للمصادر المشعة التي تتبع إلى الأقسام المحددة بنص تنظيمي، بمخطط سلامة يبين الإجراءات الرامية إلى منع الوصول غير المرخص به إلى مصادر مشعة أو إلحاق الضرر بها وكذا ضياعها أو سرقتها أو تفويتها دون ترخيص.

يجب على المستغلو إشعار الوكالة فوراً بكل ضياع لمصادر مشعة أو سرقتها أو نقص حاصل فيها.

**الفرع الثالث**

**الضمانات وعدم الانتشار**

**المادة 116**

تطبق على الضمانات وعدم الانتشار بنود معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية وبنود الاتفاقيات المتعلقة بالضمانات وفقاً لالتزامات المملكة المغربية.

لهذه الغاية، تقوم الدولة والمستغلون بالتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تطبيق الضمانات، لا سيما :

أ) تبليغ المعلومات المطلوبة برسم اتفاق الضمانات بسرعة ؟

ب) تمكين الممثلين المرخص لهم بشكل قانوني من قبل الوكالة ومفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اللوائح إلى المنشآت والمواقع الأخرى وفقاً لما يستوجبه اتفاق الضمانات ؟

ج) التعاون مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومساعدتهم في القيام بمهامهم ؟

د) تقديم الخدمات الضرورية التي يتطلبها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**المادة 117**

في إطار الأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 173 من هذا القانون، تضع الوكالة وتطبق نظاماً وطنياً للمحاسبة ومراقبة المواد النووية يتضمن :

• نظاماً لقياس المواد النووية ؟

• نظاماً لتقدير دقة القياسات ؟

السرية.

**المادة 110**

يستند النظام الوطني للحماية المادية للمنشآت والمواد النووية إلى تقييم الدولة لدرجة التهديد المرجعي. ويعاد تقييم هذا التهديد بصفة منتظمة.

يراد بالتهديد المرجعي وسائل وخصائص مهاجمين محتملين ينتمون إلى المنشأة أو خارجين عنها يسعون إلى أخذ مواد نووية بدون ترخيص أو إلى عمل تخريب، التي يتم بناء عليها تصور نظام الحماية المادية وتقييمه.

**المادة 111**

تصنف المواد النووية إلى فئات وفق الملحق I من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.

تحدد تدابير الحماية المادية حسب العواقب التي قد تترتب على أخذ مواد نووية بدون ترخيص أو على عمل تخريب.

**المادة 112**

يجب أن تكون مستويات الحماية المادية للمواد النووية التي توجد قيد الاستيراد أو التصدير أو النقل أو العبور مطابقة للمستويات الواردة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.

**الفرع الثاني**

**سلامة المصادر المشعة**

**المادة 113**

تحمل الإدارة مسؤولية :

- تقييم التهديد المرجعي الوطني الذي يتعين اعتماده كأساس لوضع نظام وطني لحماية المصادر المشعة ؟

- التدخل في حالة القيام بعمل كيدي يمس المصادر المشعة ؟

- التقليل إلى أقصى حد ممكن من الآثار الإشعاعية لأعمال كيدية تؤدي إلى المس بالمصادر المشعة ؟

- اتخاذ التدابير المناسبة لأجل حماية المعلومات ذات طبيعة سرية.

**المادة 114**

تحمل الوكالة مسؤولية :

- القيام بجرد وطني للمصادر المشعة والعمل على تحينه ؟

- اقتراح تدابير، على القطاعات الوزارية المختصة، تطبق على إجراءات السلامة الرامية إلى الثنائي عن الوصول غير المرخص به إلى المصادر المشعة والكشف عن ذلك الوصول وتأخيره وكذا سرقة المصادر أو ضياعها أو أخذها بدون ترخيص ؟

- اقتراح تدابير، على القطاعات الوزارية المختصة، تتعلق بالتحقق من سلامه المصادر المشعة ؟

أنشطة مرخص بها أو قد تترجم عن حوادث نووية عابرة للحدود.

المادة 123

يجب تنسيق مخطط الطوارئ الداخلي الذي يعده المستفل طبقاً للمادة 12 من هذا القانون مع المخطط الذي يتم إعداده على المستوى المحلي والمشار إليه في المادة 119 أعلاه.

في حالة حدوث حالة طوارئ، يجب أن يقوم المستفل بتقييم ظروف الحالة وعواقبها وأن يقدم مساعدته في عمليات التدخل.

المادة 124

تتخذ الإدارة التدابير الالزمة بالنسبة للحالات التي يمكن أن يتعرض فيها العمال أو المستخدمون المشاركون في مختلف أنواع عمليات التدخل لتعريضات طارئة لجرعات تتجاوز الحدود المسموحة بها للعمال المرضين.

ويجب، في جميع الأحوال، أن تستجيب كل عملية تدخل لمبدأ التبرير والاستعمال الأمثل للمحددين في المادة 95 من هذا القانون.

المادة 125

تقدم الوكالة مساعدتها التقنية للسلطات المختصة قصد صياغة مخططات الطوارئ المتعلقة بالحوادث الإشعاعية أو النووية.

ويتم إشراكها في تدبير حالات الطوارئ الإشعاعية والنوية التي تحدث فوق التراب الوطني أو التي قد تمسه.

المادة 126

تتخذ الإدارة التدابير الضرورية للتبلیغ عن حالة طوارئ إشعاعية أو نووية حدثت فوق التراب الوطني، وفقاً للالتزامات المملكة المغربية على الصعيد الدولي في هذا الشأن.

**الباب الحادي عشر**

**الهيئات التقنية المعتمدة**

المادة 127

يمكن للهيئات المعتمدة من قبل الوكالة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وحدها دون غيرها تقديم الخدمات التقنية الآتية بعده، والتي تتمكن المستفلين من الاستجابة للالتزامات المتعلقة بالأمن النووي أو الإشعاعي أو السلامة النووية أو الإشعاعية :

أ) مراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة؛

ب) معايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة؛

ج) تكوين الأشخاص المختصين في مجال الحماية الإشعاعية واختبار معارفهم؛

د) قياس النشاط الإشعاعي المحدد من لدن الوكالة؛

هـ) المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب؛

و) مراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية التي يوفرها المستفل

• مساطر لفحص الفوارق بين القياسات؛

• مساطر لقياس المخزونات المادية وما ضاع منها؛

• نظاماً لتقييم المخزونات التي لم يتم قياسها؛

• نظاماً للبيانات والتقارير لتتبع تطور المخزونات وتذبذبات المواد النووية؛

• مساطر تهدف إلى ضمان تطبيق الطرق والقواعد المحاسبية بشكل صحيح؛

• مساطر لإعداد تقارير لفائدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**الباب العاشر**

**مخططات الطوارئ**

المادة 118

تضع الدولة مخططاً وطنياً للتدخل من أجل مواجهة أي وضعية إشعاعية أو نووية طارئة.

ويتم تحديد هذا المخطط الذي يهدف إلى إنذار الساكنة وحمايتها وإسعافها في حالة أي طارئ إشعاعي أو نووي، بصفة دورية ويجرى اختباره خلال فترات منتظمة للتأكد من نجاعته.

المادة 119

يتضمن المخطط الوطني للتدخل مستويين منسقين من الاستعدادات ومواجهة حالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية الممكن حدوثها فوق التراب الوطني أو على إثر حادث نووي عابر للحدود :

• مخطط يوضع وينفذ على الصعيد الوطني، تحت مسؤولية السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي؛

• مخطط يوضع وينفذ على الصعيد المحلي، تحت مسؤولية السلطة الإدارية المعنية بالجهة المعنية بمساعدة الوكالة.

المادة 120

يحدد المخطط الوطني للتدخل مستويات التدخل على الصعيدين الوطني والمحلي قصد تفزيذ تدابير حماية طارئة ووقفها.

المادة 121

ينص المخطط المشار إليه في المادة 119 أعلاه على التنظيم والوسائل المخصصة لمواجهة مختلفة حالات الحوادث المحتملة، بما فيها تدابير التكفل بالحالات الطبية الطارئة الناتجة عن حالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية.

كما ينصان على تدابير إعلام العموم بحالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية وكذا حول السلوك الواجب نهجه إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 122

يأخذ مخطط التدخل بعين الاعتبار تقييم المخاطر المتعلقة بحالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية الممكن حدوثها داخل المنشآت أو في إطار

<p><b>المادة 134</b> تنشر سنوياً بالجريدة الرسمية قائمة الهيئات المعتمدة وكذا قائمة سحب الاعتماد.</p> <p><b>القسم الثاني</b> <b>البحث عن المخالفات وفعاليتها - العقوبات</b> <b>الباب الأول</b> <b>البحث عن المخالفات وفعاليتها</b></p> <p><b>المادة 135</b> علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتداة لتطبيقه وفعاليتها، المفتشون المؤهلون والذين ينوبون خصيصاً لهذا الغرض من لدن الوكالة.</p> <p>يؤدي المفتشون السالف ذكرهم اليمين القانونية طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>يجب، حين تعيين مفتش، الأخذ بعين الاعتبار مستوى تكوينه وخبرته المهنية وعارفه القانونية والتكنولوجية في هذا المجال بالنظر إلى المتطلبات المفروضة من أجل مزاولة مهمة التفتيش.</p> <p>لا يمكن للمفتشين المذكورين الذين تربطهم، مباشرةً أو عن طريق شخص وسيط، مصالح مع منشأة أو نشاط ذي صلة بالمصلحة التابعين لها والتي قد تدخل باستقلاليتهم، أن يتم تعيينهم بصفة مفتشين لمراقبة المنشآة أو النشاط المذكور.</p> <p>ويشهد المفتشون بموجب تصريح بالشرف على استقلاليتهم إزاء المنشآت أو الأنشطة التابعة لصالحهم وذلك اعتباراً للمطالبات المحددة في الفقرة السابقة.</p> <p>علاوة على قواعد المساطر المنصوص عليها في هذا القسم وقواعد القانون العام، تحدد بنص تنظيمي كيفيات التفتيش التقنية.</p> <p><b>المادة 136</b></p> <p>تمت معاينة المخالفات بمحاضر يعتد بمضمونها إلى حين إثبات العكس. وتسلم نسخة منها إلى المستقل.</p> <p>ترسل المحاضر المتعلقة بكل مخالفة من المخالفات المشار إليها في هذا القسم إلى وكيل الملك المختص داخل أجل خمسة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ إعدادها.</p> <p><b>المادة 137</b></p> <p>لأجل ممارسة مهامهم، يلج المفتشون التابعون للوكالة، بحضور المستقل أو ممثله، إلى المنشآت والأماكن ووسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني، المؤهلين لمراقبتها، باستثناء الحال المعدة للسكن التي يجوز لهم الولوج إليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في هذا المجال.</p>	<p>بهدف الاستجابة لمتطلبات الأمن المنصوص عليها في هذا القانون؛</p> <p>ز) المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة ومعدات الوقاية والإذار وكذا أجهزة القياس المستعملة.</p> <p>يجوز للإدارة، حسب ما تقتضيه الحاجة، تتميم أو تغيير القائمة المشار إليها أعلاه تبعاً لتطور متطلبات الأمن والسلامة المطبقة على الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p><b>المادة 128</b></p> <p> تكون كل خدمة موضوع اعتماد خاص.</p> <p>تحدد مدة صلاحية الاعتماد في سنة على الأكثري بالنسبة للطلب المقدم لأول مرة وفي خمس سنوات كحد أقصى بالنسبة لطلب التجديد.</p> <p><b>المادة 129</b></p> <p>لا يمنع الاعتماد إلا إذا كان صاحب الطلب يتوفّر على الوسائل التقنية والتنظيمية وكذا على الكفاءات التقنية والمؤهلات المهنية الازمة للقيام بمهامه والمحددة بنص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 130</b></p> <p>يجب أن يتوفّر صاحب الطلب على نظام للجودة مطابق للمواصفات القياسية المغربية، ويعتبر مستوفين لهذا الشرط أصحاب الطلبات الذين يتوفّرون على شهادة بالطابقة للمواصفات المذكورة، تسلم طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو على شهادة تسلّمها هيئة اعتماد معترف بها من لدن السلطات المختصة.</p> <p><b>المادة 131</b></p> <p>يجب على الهيئات المعتمدة مزاولة أنشطتها ضمن الشروط التنظيمية والتقنية والمالية الكافية بضمان استقلالية أحكامها وقواعد أخلاقيات المهنة، كما تعتبر ملزمة باحترام السرية في ما يخص النتائج المحصل عليها وطرائق الاستغلال.</p> <p><b>المادة 132</b></p> <p>يجب على الهيئات المعتمدة تيسير ولوح مرافقها من لدن الأشخاص المكلفين بمراقبة الجودة بهدف التأكد من كونها ما تزال تستجيب لشروط الاعتماد وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>كما تلتزم بإطلاع الوكالة على كل تغيير في شروط مزاولة أنشطتها كما هي واردة في طلب الاعتماد الخاص بها.</p> <p><b>المادة 133</b></p> <p>عندما يصبح شرط من الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد غير متوفّر، يتم إيقاف الاعتماد المذكور لفترة تحددها الوكالة تحتسب ابتداء من تاريخ التوقف قصد تمكين صاحب الاعتماد من الاستجابة من جديد للشروط المطلوبة.</p> <p>إذا لم يتم استيفاء هذه الشروط عند انصرام هذه الفترة، قامت الوكالة بسحب الاعتماد.</p>
--	--

ويجوز للإدارة، باقتراح من الوكالة، أن تخضع المستغل لفتشيات خاصة قصد ضمان إرجاع حالة الموقع إلى ما كانت عليه. وتظل المراقبة التي يقوم بها مفتشو الوكالة مطبقة على المنشأة المذكورة.

المادة 141

إذا تبين أن منشأة من الفئة I تشكل أخطاراً جسيمة على الإنسان والبيئة، تقرر للإدارة بعجلة من الوكالة، إيقاف تشغيلها خلال المدة اللازمة لتطبيق التدابير الكفيلة بإزاحة الأخطار المذكورة. باستثناء حالة الطوارئ، يطلب من المستغل تقديم ملاحظاته حول مشروع الإيقاف.

في حالة أخطار جسيمة ومحتملة **إذا دعت الضرورة إلى ذلك توقف الوكالة بعد إخبار الإدارة تشغيل المنشأة بعجلة مؤقتة وتحفظية.**

المادة 142

يمكن للإدارة أن تأمر، باقتراح من الوكالة، بإيقاف تشغيل منشأة من الفئة I بصفة نهائية لكونها تشكل مخاطر بليعة لا تتمكن التدابير المقررة في هذا الشأن من الوقاية أو الحد منها بشكل كاف.

المادة 143

إذا توقفت منشأة من الفئة I عن الاستغلال خلال مدة مسترسلة تفوق سنتين، أو يمكن للإدارة أن تقرر، باقتراح من الوكالة، منع استئناف تشغيل المنشأة وأن تطلب من المستغل أن يودع داخل أجل تحدده طلب الترخيص بإيقاف تشغيل المنشأة بصفة نهائية.

المادة 144

إذا لم يتقييد مستغل منشأة من الفئة I ببعض الشروط المفروضة عليه، أذرته الوكالة باستيفاء الشروط المذكورة داخل أجل محدد، وذلك بصرف النظر عن المتاعب الجنائية الممكن القيام بها.

إذا لم يستجب المستغل للإعذار، بعد انقضاء الأجل المنوح له، أو يمكن للوكالة بقرار معلم وبعد تمكينه من تقديم ملاحظاته:

أ ) إلزامه بإيداع مبلغ مالي لدى محاسب عمومي يغطي كلفة الأشغال المزعزع إنجازها أو كلفة التدابير المراد اتخاذها، ويسترد المستغل المبلغ المذكور شيئاً فشيئاً حسب تنفيذه للأشغال أو التدابير المفروضة؛

ب ) العمل تلقائياً على القيام، من لدن الشخص الموجه إليه الإعداد وعلى نفقته، بتنفيذ الأشغال أو التدابير المقررة. ويمكن توظيف المبالغ المودعة، تطبيقاً للبند أ، في تسديد النفقات الملتزم بها لهذا الغرض؛

ج ) إيقاف تشغيل المنشأة المعنية. ويتم بقوة القانون رفع هذا الإجراء بمجرد التنفيذ التام للشروط المفروضة.

المادة 145

يتم تحصيل المبالغ التي صدر الأمر بإيداعها لدى محاسب عمومي تطبيقاً لأحكام المادة 144 أعلاه كما تحصل الديون العمومية. عندما يكون تطبيق إجراء الإيداع المشار إليه في البند أ من المادة

كما يجوز لهم، لنفس الأغراض، الإطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المطلوبية الضرورية، بما فيها المختصة للمعطيات الطبية الفردية إذا كانت المفتش صفة طبيب، بعد إعداد قائمة يوقعها بالعطف المستغل أو ممثله.

وتبلغ الوكالة نتائج التفتيش إلى المستغل الذي يبدي ملاحظاته في شأنها.

يجوز للمفتشينأخذ عينات تقوم بتحليلها، عند الاقتضاء، هيئة معتمدة من لدن الوكالة.

المادة 138

يمكن للمفتشين حجز جميع الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق المقيدة بناء على إذن معلم من وكيل الملك المختص.

ويجب أن يتضمن طلب الحجز جميع عناصر المعلومات التي من شأنها تبرير الحجز. وينجز الحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به.

يتم جرد الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق فور حجزها. ويلحق الجرد بالحضور في عين المكان.

تسلم نسخ من المحضر والجرد إلى المستغل.

ترسل أصول المحضر والجرد، داخل الخمسة أيام المولالية لإعدادها، إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز والذي يمكنه أن يأمر، في أي وقت، برفع الحجز.

يجوز للمفتشين أن يطلبوا من وكيل الملك المختص الإذن لهم بالولوج إلى الحال إذا لم يتمكنوا من الوصول إلى المستغل أو إذا اعترض على ذلك أو إذا تعلق الولوج بمحال معدة للسكن.

المادة 139

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وهذا القانون، تعمل الوكالة فوراً وب بدون تعويض وعلى نفقة المخالف، على حجز نفاية مشعة تم اقتناها أو حيازتها بشكل غير قانوني أو استعملت على نحو خطير بالنسبة للإنسان أو البيئة.

تسلم هذه النفايات، فوراً وعلى نفقة المخالف، إلى منشأة خاصة بتثبيت النفايات المشعة مرخص لها قانوناً طبقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

المقويات

الفرع الأول

**العقوبات الإدارية المطبقة على المنشآت والأنشطة التلوية من الفئة I**

المادة 140

إذا لم يتم تشغيل منشأة من الفئة I داخل الأجل المحدد في القرار الإداري المرخص ببنائها، أو يمكن للإدارة أن تقرر، باقتراح من الوكالة، إيقاف ترخيص المنشأة.

الأشخاص أو سلامتهم، يجوز للوكالة أن تأمر، بصفة تحفظية، بتوقيف النشاط المرخص أو المصح به، وأن تقوم بإعذار المعنى بالأمر من أجل احترام التدابير التي تقررها بغرض إنهاء الحالة المذكورة.

لا يجوز أن تتعدي مدة التوقيف تسعين يوماً، وإذا لم يتم رفع أسباب التوقيف داخل الأجل المذكور، تصبح الرخصة لاغية. وفي هذه الحالة، يجب تدبير المصادر والنفايات الإشعاعية الموجودة أو المقبلة على نفقة المخالف وفق الشروط التي تحددها الوكالة.

**المادة 150**

يمكن أن يؤدي خرق أحكام المادتين 104 و 105 أعلاه إلى وقف إحدى الآلات أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة بشكل مؤقت أو نهائي من قبل الوكالة وكذا عند الاقتضاء، إلى سحب الرخصة المنوحة للمؤسسة أو توقيفها وفقاً للشروط المقررة في التشريع الجاري به العمل.

**الفرع الثالث**

**العقوبات الجنائية المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة I**

**المادة 151**

- I - يعاقب على الأفعال التالية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000.000 و 7.500.000 درهم :
- 1 - ممارسة الأنشطة النووية المشار إليها في المادتين 8 و 9 من هذا القانون دون الحصول على رخصة ؛
- 2 - امتلاك المواد النووية بصفة غير قانونية ؛
- 3 - إهمال المواد النووية أو تشتيتها ؛
- 4 - إفساد المواد النووية أو إتلافها ؛

5 - تدمير عناصر البنية التي تتضمن بداخلها المواد النووية.

II - يجوز للمحكمة أن تقرر، علاوة على ذلك، مصادرة المواد النووية وكذا التجهيزات التي استعملت في إعداد المواد المذكورة واستعمالها ونقلها.

III - يعاقب بنفس العقوبات على محاولة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في 2 و 4 و 5 من البند I أعلاه.

**المادة 152**

I - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 و 1.500.000 درهم، على مواصلة استغلال منشأة من الفئة II خرقاً لتدبير إداري أو مقرر قضائي صادر بوقف الاستغلال أو توقيفه.

II - يعاقب على الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 300.000 و 750.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - استغلال منشأة من الفئة I دون الامتثال للإعذار باحترام مقتضيات ما :

144 أعلاه موضوع تعرض أمام المحكمة الإدارية، يمكن لرئيس المحكمة المذكورة، بالرغم من هذا التعرض، أن يقرر بطلب من الوكالة وهو بيت بصفة استعجالية داخل أجل خمسة عشر يوماً تجريد التعرض من أثره المولى إذا لم تتمكن أي وسيلة مثابة دعم مقال التعرض من إحداث شك قوي أثناء مرحلة التحقيق في ما يخص قانونية القرار.

**المادة 146**

عندما تأمر الوكالة باتخاذ تدبير الإيقاف، يجب على مستغل المنشأة أن يستمر، طوال مدة الإيقاف، في منح المستخدمين الأجر ولاسيما تلك التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ الإيقاف المذكور وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في مجال الشغل. يحدد مستغل المنشأة الشروط التعاقدية التي يستفيد وفقها مستخدمو المقاولات الخارجية العاملون بموقع المنشأة من نفس الضمانات المتعلقة بالاستمرار في أداء الرواتب والتغويضات والأجر خلال مدة الإيقاف المذكور.

**المادة 147**

إذا لم يطبق المستغل إجراءات الحماية المادية للمنشأة والمورد النووي الموضوعة تحت مسؤوليته طبقاً للمادة 23 من هذا القانون، قامت الإدارة، باقتراح من الوكالة، بإعذاره باتخاذ التدابير المقررة فيما يخص حماية المواد النووية ومراقبتها داخل أجل تحدده. وعند انقضاء الأجل المذكور، يمكن توقيف الترخيص أو سحبه إذا لم يتم التقيد بمقتضيات الإعذار.

**الفرع الثاني**

**العقوبات الإدارية المطبقة على المنشآت والأنشطة من الفئة II**

**المادة 148**

دون الإخلال بالتابعات الجنائية المنصوص عليها في هذا الشأن، يجوز للوكالة، في أي وقت، سحب الشخص المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من هذا القانون، وذلك :

• في حالة خرق سافر لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا المقتضيات المحددة في الرخصة ؛

• إذا تم الحصول على الرخصة عن طريق الإلقاء بتصريح تدليسياً أو مقلوط أو تقديم إثباتات مزورة ؛

• إذا تعذر على المستغل مزاولة النشاط المرخص به من جراء عجز أو لأي سبب آخر أو إذا لم يعد مؤهلاً، لأي سبب من الأسباب، لاستحقاق الرخصة المنوحة له.

يصدر قرار السحب، المعالل بصفة قانونية، بعد انصمام أجل شهر على تبليغ الإعذار إلى المعنى بالأمر تبين فيه الأفعال المنسوبة إليه.

**المادة 149**

في حالة خرق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا المقتضيات المحددة في الرخصة أو في حالة وقوع طارئ يمس بصح

نقل المواد النووية أو صاحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون أو كل من يتولى، بأي صفة كانت، حراسة المواد النووية الخاضعة لأحكام القسم الأول من هذا القانون أو تدبيرها، عاين ضياع المواد المذكورة أو سرقتها أو اختفائها أو اختلاسها ولم يبلغ مصالح الشرطة أو الدرك الملكي داخل الأربع والعشرين ساعة على الأكثر الموالية للمعاينة المذكورة.

المادة 156

كل خرق عمدي، من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين يتدخلون بأي صفة كانت في المنشآت حيث توجد مواد نووية، للقوانين والأنظمة وحدود وشروط الاستقلال والنظام الداخلي المستغل، من شأنه المساس بالأمن النووي للمنشآت أو حماية المواد النووية أو أمن الأشخاص والممتلكات يمكن أن يتربّط عليه فوراً :

1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المطبقة، توقيف أو فسخ العلاقات التعاقدية أو النظامية التي يعملون بموجبها، دون إشعار مسبق أو تعويض وبعد إبلاغ الشخص المسؤول بالأفعال المنسوبة إليه وإبداء هذا الأخير للاحظاته، وذلك بالرغم من كل المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية أو الاتفاقيات المطبقة عليهم :

2 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، سحب الرخص الإدارية أو توقيف أو فسخ الاتفاقيات التي يعملون بموجبها دون إشعار مسبق أو تعويض، وذلك بالرغم من كل المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 157

في حالة إدانة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، يمكن إصدار العقوبات التكميلية التالية :

1 - تعليق المقرر الصادر أو نشره بأي وسيلة ملائمة ؛  
2 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب المخالفة أو أعد لارتكابها أو الشيء الذي تنتج عنها ؛  
3 - المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة النشاط المهني الذي ارتكبت أثناءه المخالفة أو ب المناسبة.

المادة 158

في حالة إدانة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في 1 من البند I من المادة 151 أو في البندان II و III من المادة 152 أعلاه، يمكن المحكمة :

1 - أن تقرر إيقاف أو تعليق تشغيل المنشآة كلياً أو جزئياً؛  
2 - أن تأمر بإرجاع حالة الموقع إلى ما كانت عليه داخل أجل تحدده، ويمكن أن يرفق الأمر بإرجاع حالة الموقع إلى ما كانت عليه بغرامة مالية تهديدية تحدد نسبتها ومدتها القصوى.

ويجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ أشغال إرجاع الحالة تلقائياً على نفقة المستغل. وفي هذه الحالة يمكنها أن تأمر المستغل بإيداع مبلغ لدى

2 - عدم استيفاء شروط إرجاع حالة الموقع إلى ما كانت عليه.  
III - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 150.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مستغل منشأة من الفئة I :

1 - رفض إطلاع الإدارة والوكالة على معلومة تتعلق بالأمن النووي لمنشأته بعدما طلب منه ذلك ؟

2 - عرقل أعمال التفتيش التي يقوم بها مفتشو الوكالة ؟  
3 - لم يدل بالتصاريح المتعلقة بوقوع عارض أو حادث كما هو منصوص عليه في هذا القانون ؟  
4 - ضمن معلومات كافية في التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون .

المادة 153

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200.000 و 300.000 درهم، على عرقلة ممارسة مراقبة المواد النووية، أو الإدلاء بمعلومات خاطئة للمفتشين المكلفين بالمراقبة المذكورة.

المادة 154

يعاقب على الأفعال التالية بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 100.000 درهم :

1 - عدم التقيد بالشروط التقنية المحددة في قرار الرخصة أو بالمقتضيات أو بالأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 173 من هذا القانون ؟

2 - استغلال منشأة ما دون القيام داخل الأجل المحدد بإعادة فحص الأمن المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون أو عدم توجيه التقرير المتضمن لنتائج إعادة فحص الأمن المذكور داخل الأجل المحدد ؟

3 - استغلال منشأة ما دون وضع التدابير المنصوص عليها في مخطط الطوارئ الداخلي ؟

4 - عدم القيام بإرسال المعلومات أو الوثائق المطلوبة إلى الوكالة أو تضمين معلومات كافية في الوثائق المذكورة ؟

5 - القيام بتغيير حدود الاستغلال وشروطه أو بأي تغيير آخر يتعلق بالأمن أو السلامة أو بما في المجالين النووي والإشعاعي للمنشأة، دون الحصول على الرخص المطلوبة ؟

6 - عرقلة تنفيذ الأشغال أو التدابير المتعلقة بإيداع المقررة من لدن الوكالة والواردة في المادة 144 أعلاه.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 30.000 و 75.000 درهم كل مستغل منشأة من الفئة I لم يقم بإعداد التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 155

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 250.000 درهم و 400.000 درهم، كل صاحب رخصة باستيراد أو

لأحكام المادة 59 من هذا القانون بخطر يهدد سلامة السكان أشاء نقل المواد المذكورة ؛

- عدم إطلاع الوكالة بكل مستجد أو تغيير في معلومة سبق الإدلاء بها قصد الحصول على الرخصة ؛

- عدم تبليغ الوكالة بالتغييرات المتعلقة بعنصر أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 73 من هذا القانون ؛

- عدم إعلام الوكالة بالتوقف عن ممارسة نشاط خاضع للرخصة أو التصريح خرقا لمقتضيات المادتين 55 و 75 من هذا القانون.

#### الفرع الخامس

##### **العقوبات الجنائية المتعلقة بالاحكام العامة**

###### المادة 162

يعاقب على الأفعال التالية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- رفض تحمل كلفة التدابير الوقائية وكذا التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون ؛

- عدم اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية والعملية للحماية المادية خرقا لاحكام المادتين 70 و 115 من هذا القانون.

###### المادة 163

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل منتج نفايات أو متلافقات مشعة أو حائزها لم يحترم أحكام الباب السادس من القسم الأول من هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

###### المادة 164

يعاقب على الأفعال التالية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 8.000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- إعادة استيراد النفايات المشعة إلى التراب الوطني الناجمة عن المواد النووية التي صدرتها المملكة المغربية بصفة قانونية من أجل معالجتها أو إعادة معالجتها دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛

- تصدير النفايات المشعة المنتمية إلى الفئة II دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون.

###### المادة 165

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها من 2.500 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، عدم احترام :

- أوجه المنع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون ؛

محاسب عمومي يغطي كلفة الأشغال المزعزع إنجازها.

###### المادة 159

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه على القيام، خرقا لاحكام المادة 37 من هذا القانون، تنقل أو نقل المواد النووية التي تدخل في نطاق تطبيق المادتين 1 و 2 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية خارج تراب المملكة المغربية.

#### الفرع الرابع

##### **العقوبات الجنائية المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة II**

###### المادة 160

يعاقب على الأفعال التالية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- استيراد مصادر الإشعاعات المؤينة أو تصديرها دون الحصول المسبق على رخصة في هذا الشأن ؛

- مباشرة أو ممارسة نشاط من الفئة II دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من هذا القانون، أو دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في الباب الرابع من القسم نفسه من هذا القانون ؛

- تقديم معلومات أو إثباتات مفتوحة لدعم طلب الرخصة، أو عند إيداع التصريح المشار إليه أعلاه ؛

- القيام بأحد الأعمال المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون دون الحصول على الرخصة ؛

- عدم احترام المقتضيات الواردة في الرخصة السالفة ذكرها ؛

- ممارسة نشاط من الفئة II انقضت مدة الرخصة المنوحة في شأنه دون إيداع طلب تجديد الرخصة المذكورة والحصول عليها ؛

- ممارسة نشاط من الفئة II بالرغم من سحب أو تعليق النشاط المذكور من قبل الوكالة ؛

- عدم التصريح فورا بضياع المصادر المشعة أو سرقتها أو نقصها، خرقا لأحكام المادة 115 أعلاه ؛

- عدم التصريح لدى الوكالة بالعوارض ذات الأهمية بالنسبة لأمن أو سلامة الأنشطة المرخص بها، خرقا لاحكام المادة 71 أعلاه ؛

- عدم التقييد بالأحكام المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون.

###### المادة 161

يعاقب على الأفعال التالية بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 10.000 درهم :

- استيراد مصادر الإشعاعات المؤينة أو تصديرها دون القيام بالتصريح المتعلق بها ؛

- عدم قيام المأمور بنقل المواد المشعة بإخبار السلطات المختصة طبقا

**المادة 169**

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الصعف.

يوجد في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر حائز لقوة الشيء المقصي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لتطبيق هذه المادة، تعتبر مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

**القسم الثالث**

**الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي**

**الباب الأول**

**إحداث الوكالة ومهامها**

**المادة 170**

تحدد تحت اسم «الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي» مؤسسة عمومية تتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

**المادة 171**

تخضع الوكالة لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 172**

علاوة على المهام المنوطة صراحة بالوكالة بموجب أحكام القسمين الأول والثاني من هذا القانون فيما يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والضمانات وعدم الانتشار، لا سيما فيما يخص الرخص والتصراريج والاعتمادات والتقييس والمراقبة، تتولى الوكالة ما يلي :

أ) اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي على الحكومة ؛

ب) إبداء رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الشأن ؛

ج) تقديم الاستشارة إلى السلطات الحكومية حول القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛

د) نشر دلائل قواعد حسن الممارسة موجهة للمستغلين عند الحاجة ؛

ه) وضع نظام وطني لمحاسبة المواد النووية ومراقبتها ؛

و) مساعدة الإدارات في وضع وتطبيق نظام وطني للحماية المائية

- أحكام الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة وكذا أحكام النصوص المتخذة لتطبيقها :

- أحكام الباب الثامن من القسم الأول من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

**المادة 166**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 8000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، عدم احترام :

- المقتصيات والأنظمة التقنية المعدة من قبل الوكالة ؛

- التدابير المقررة في المادة 67 من هذا القانون.

**الفرع السادس**

**أحكام مشتركة**

**المادة 167**

تصدر العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا الباب ضد الشخص الذاتي المسند إليه قانوناً أو نظامياً تمثيل الشخص الاعتباري. يمكن أيضاً إدانة الشخص الاعتباري على الأقل بإحدى العقوبات التالية :

• المصادرية الجزئية لأملاكه ؛

• حل الشخص الاعتباري ؛

• نشر مقر الإدانة بكل وسيلة مناسبة.

علاوة على ذلك، يمكن إدانة الشخص الاعتباري :

• بمصادر الأغراض والأشياء التي تمثل صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها مخالفة وإن كان يمتلكها الغير وعلى الرغم من عدم إصدار أي عقوبة ؛

• بمصادر الأغراض والأشياء التي استخدمت أو التي كان من المقرر أن تستخدم في ارتكاب المخالفة أو الناجمة عنها، وكذا الهبات أو الامتيازات التي استخدمت أو التي كان من المقرر أن تستخدم في مكافأة مرتكب المخالفة.

**المادة 168**

لا تستثنى المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن الإدارة والتسخير، المسؤولين عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

إلا أنه يجوز للمحكمة، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن الإدارة والتسخير المذكورين، أن تقرر، مع مراعاة ظروف الواقع وشروط عملهم، أداء الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون، كلياً أو جزئياً، من لدن الشخص الاعتباري أو المسؤول عن إدارة وتسخيره.

ذلك مصادر الإشعاعات المؤينة.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة بنص تنظيمي.

يمكن لجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

#### المادة 176

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات الالزمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية، يقوم، عن طريق مداولاته، بتسوية المسائل العامة التي تهم الوكالة، ولاسيما :

• حصر برنامج العمل السنوي للوكالة؛

• حصر الميزانية السنوية والبيانات متعددة السنوات وكذا كيفيات تمويل برامج عمل الوكالة ونظام الاستهلاكات؛

• حصر الحسابات والتقرير في تخصيص النتائج، عند الحاجة؛

• المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنية التنظيمية وأختصاصاتها؛

• المصادقة على النظام الأساسي لستخدمي الوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمين المذكورين؛

• المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات؛

• حصر شروط إصدار القروض واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية مثل التسبيقات والحسابات المكشوفة؛

• تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة، عند الاقتضاء؛

• وضع النظام الداخلي للوكالة؛

• المصادقة على تقرير مراقب الحسابات المكلف من قبل مجلس الإدارة بمحاسبة الوكالة؛

• البت في التقرير السنوي الذي يعرضه عليه مدير الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى مدير الوكالة من أجل تسوية قضايا معينة.

#### المادة 177

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجة الوكالة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للبت في التقرير الذي يعدد المدير وحصر القوائم الترکيبية للسنة المالية المختتمة؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى للسنة المالية الموالية.

#### المادة 178

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل.

للمواد النووية والمنشآت النووية :

ز) وضع سجل وطني للمواد المشعة ومصادر الإشعاعات المؤينة؛

ح) مساعدة الإدارة في وضع وتطبيق المخطط الوطني للتدخل المشار إليه في المادة 118 من هذا القانون؛

ط) ربط علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة في بلدان أخرى وكذا مع منظمات دولية أو إقليمية؛

ي) مساعدة الحكومة في المفاوضات الدولية في مجالات اختصاصها والمشاركة، بطلب من الحكومة، في تمثيل المغرب داخل هيئات الدولة المعنية؛

ك) اتخاذ الإجراءات الالزمة من أجل إخبار العموم بشأن المراحل التنظيمية والجوانب المتعلقة بأمن الأنشطة المرخص بها؛

ل) تشجيع إرساء ثقافة الأمن والسلامة على مستوى المنشآت والأنشطة المرخص بها وفقا لأحكام هذا القانون؛

م) مساعدة مهنية بالرخص المسلمة والتصاريح المودعة وفقا لأحكام هذا القانون؛

ن) السهر على موافاة الإدارات المعنية بالمعلومات المتعلقة بمجال اختصاصاتها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛

ص) العمل بتشاور مع الهيئات الوطنية التي لها اختصاصات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة مع أنشطتها؛

ع) اليقظة الدائمة في ما يخص الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والضمادات وعدم الانتشار وكذا في المجالات العلمية والصحية والطبية في ما يتعلق بتأثير الإشعاعات المؤينة على الصحة، أخذًا بعين الاعتبار التطورات الطارئة على الصعيد الدولي.

#### المادة 173

تكلف الوكالة كذلك بإعداد مقتضيات وأنظمة تقنية تخصل الأمان والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والضمادات وتعرضها على الإدارة قصد المصادقة.

#### المادة 174

تتولى الوكالة القيام بمهامها دون ممارسة أي وظيفة تتعلق باستعمال الطاقة النووية أو مصادر الإشعاعات المؤينة أو الناهض بها.

#### الباب الثاني

##### أجهزة الإدارة والتسخير

#### المادة 175

يدبر الوكالة مجلس إدارة يتتألف من ممثلين عن الإدارة وشخصيات معروفة بكفاءتها العلمية والتقنية والقانونية في ميدان الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي يعين من لدن الإدارة لمدة أربع (4) سنوات.

يجب ألا تكون للشخصيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أي مصلحة في هيئة مكافحة تشجيع الطاقة النووية أو استعمالها بما في

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي والمستثمرون

المادة 181

تضمن ميزانية الوكالة :

#### في باب المداخيل :

- العائدات والمداخيل المتاتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية ؛
- عائدات الأجور عن الخدمات المقدمة، ولاسيما مصاريف دراسة طلبات الرخص ومصاريف التصاريح وطلبات الاعتماد ؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدها ؛
- التسببيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقاً للنصوص التنظيمية المعول بها ؛
- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العام أو الخاص، وكذا الهبات والوصايا التي ليس من شأنها أن تمس باستقلالية الوكالة ؛
- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطها.

#### في باب النفقات :

- تكاليف الاستغلال والاستثمار ؛
- المبالغ المرجعة من التسببيقات والقروض ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 182

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، على مستخدمين يتم توظيفهم وفقاً للنظام الأساسي لستخدميها، أو يتم إلحاقهم لديها من الإدارات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.  
ويمكن للوكالة أيضاً أن تستعين بمستشارين ومتعاقدين مغاربة أو أجانب من أجل القيام بمهام معينة.

### الباب الرابع

#### أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 183

تنتمي إلى الوكالة الاختصاصات التي يمارسها، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، قطاعاً الصحة والطاقة والتي أصبحت ضمن مهام الوكالة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ولاسيما في ما يتعلق بالرخص والتصاريح والاعتمادات والمصادقات والتفتيش والمراقبة. كما تنقل إلى الوكالة جميع الوثائق والملفات التي يمسكها القطاعان المذكوران والمتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة.

إذا لم يتتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول لجلس الإدارة، صح الاجتماع الثاني الذي ينعقد داخل أجل خمسة عشر يوماً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 179

يجوز لجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يتولى تحديد تأليفها وطريقة تسييرها، ويمكنه أن يفوض إليها جزءاً من سلطه واحتياصاته.

المادة 180

يسير الوكالة مدير يعين وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يتتمتع المدير بجميع السلط والاحتياصات الازمة لتسخير الوكالة، ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير ؛
- يتولى تسخير شؤون الوكالة والتصرف باسمها ؛
- يتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقاً للنظام الأساسي لستخدميها ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية ؛
- يمثل الوكالة أمام المحاكم، ويجوز له أن يقيم كل دعاوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور ؛
- يعد مشروع ميزانية الوكالة مع اعتبار الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن الحكومة ؛
- يعد، في نهاية كل سنة، تقريرا سنويا حول أنشطة الوكالة والوضعية العامة للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ويعرضه على مجلس الإدارة. ويوجه هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ؛
- يحضر، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء، اللجان المحدثة من طرف المجلس. ويتولى كتابة مجلس الإدارة.

يمكن لمدير الوكالة أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واحتياصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة.

لا يجوز للمدير أن تكون له أي مصلحة في الأنشطة المرخص بها أو في الهيئات التقنية المعتمدة أو يحتفظ بها أو أن يشغل أي وظيفة في الأنشطة أو المصالح المذكورة.

<p><b>القسم الرابع</b></p> <p><b>أحكام ختامية</b></p> <p><b>المادة 186</b></p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في <b>أجل أقصاه سنة</b> بعد تاريخ نشر المقتضيات التنظيمية المتخذة لتطبيق القسم الثالث من هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p> <p>تنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، أحكام :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القانون رقم 005.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية، غير أنه، تظل أحكام النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور المفعول إلى حين نسخها صراحة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون :</li> <li>- النقطتين الثانية والثالثة من البند 2 من المادة الثانية من القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.98 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).</li> </ul> <p>تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى أحكام القانون السالف ذكره رقم 005.71، بالأحكام المطابقة والمتضمنة في هذا القانون.</p> <p><b>المادة 187</b></p> <p>يمكن عند الحاجة اتخاذ كل تدبير آخر لازم لتطبيق التام لهذا القانون بموجب نص تنظيمي.</p> <p>ويجب إصدار التصوهر التنظيمية الازمة لتطبيق هذا القانون في <b>أجل أقصاه 5 سنوات</b>.</p>	<p><b>المادة 184</b></p> <p>يلحق بالرکالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بطلب منهم، الموظفون والأعوان المرسمون والمتربيون العاملون في البنيات الإدارية التابعة للقطاعين الوزاريين المشار إليهما في المادة 183 أعلاه والواردة أسماؤهم بالقائمة التي تحدد باتفاق بين الوكالة والقطاعين المذكورين.</p> <p>يمكن أن يدمج الموظفون والأعوان الملحقون تطبيقاً للفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلبهم، في إطار الوكالة طبقاً لنظامها الأساسي.</p> <p><b>المادة 185</b></p> <p>لا يمكن أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للرکالة إلى المستخدمين الدمجين، تطبيقاً للمادة 184 أعلاه بأي حال من الأحوال، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي عند تاريخ إحقاقهم.</p> <p>يحتفظ المستخدمون الدمجون أو الملحقون بكل حقوقهم والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي، في انتظار المصادر على النظام الأساسي الخاص بالوكالة.</p> <p>تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون الدمجون داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 184 أعلاه، في ما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يساهمون فيها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p>
--	---

نسخة مطابقة للأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب